البحث الرابع

واقع الاعاقة في العراق

إعداد

هاشم خليل العزاوي

موفق الخفاجي

كامل عباس الفروه جي

اماني جواد المحياوي

ملخص :

تناول البحث الحالى واقع الإعاقة في العراق من حيث التحديات والمنهجية وتحديد المهام والأهداف.

الكلمات المفتاحية : الإعاقة – العراق.

Abstract:

The current research addressed the reality of disability in Iraq in terms of challenges, methodology, and defining tasks and goals.

Keywords: disability - Iraq.

المقدمة :

العراق بلد التنوع والتعدد في أعراقه وأديانه وموارده وطاقاته المادية والبشرية. إن قوى الجذب التي يمتلكها العراق يمكن أن تجعله نموذجًا تنمويًا مميزًا، فهو يمثل "فرصة تاريخية يمكن أن تتحول إلى قصة نجاح استثنائية. وقد أظهرت تجارب الأمم والشعوب بصورة جلية في العقود الأخيرة على وجه الخصوص، أن الأزمات يمكن أن تصنع التغيير إن لم نقل المعجزات، بما تمثله من دينامية محفزة للنهوض.

لم تعد الإعاقة قضية تخص أصحابها فقط، بل توسعت لتشمل أشخاص وجهات مهتمة أخرى تعمل على التوعية حول حقوق ذوي الإعاقة وقضاياهم وقدراتهم وإمكانية تحويلهم إلى قوة منتجة في المجتمع. والأشخاص ذوي الإعاقة هم أقلّ حظاً من غيرهم بما يخص الوضع الصحي والتحصيل التعليمي وفرص العمل، وبالتالي هم أكثر فقراً مقارنة بغيرهم من المواطنين، حيث تشير بعض الدراسات أن هناك 4 أشخاص يعانون من الفقر من أصل كل 5 أفراد من ذوي الاعاقة. وهناك أسباب عدة لذلك، منها نقص الخدمات المتوفرة لهم والعوائق الكثيرة التي تواجههم في حياتهم اليومية. ويشكل الأشخاص ذوي الإعاقة أكبر أقلية في العراق؛ 80% منهم في سن العمل.

وانطلاقاً من أن حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة لا يمكن تجاهلها، فقد نصت أجندة التنمية المستدامة لعام 2030 على أنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً أو مبرراً لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية أو التمتع بحقوق الإنسان. ويشمل إطار عمل أهداف التنمية المستدامة 7 أهداف تشير صراحة إلى الإعاقة، و6 أهداف أخرى تتعلق بمن يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر، ويشمل

ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الأهداف تتناول مجالات التنمية الأساسية

مثل التعليم، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والقدرة على مجابهة الكوارث والتخفيف من آثارها، والصرف الصحي، والنقل، وعدم التمييز، وتلتزم أجندة التنمية المدنية الجديدة على وجه التحديد بتعزيز الإجراءات الرامية إلى تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة، والمرافق، والتكنولوجيا، والأنظمة، والخدمات في المناطق المدنية والريفية بالمساواة مع غيرهم.

- التحديات :

• في مجال التعليم، يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من عدم توفر المدارس الملائمة للدمج التربوي الشامل وفق المعايير الدولية، وانتشار الأمية بين صفوفهم بسبب قلة الكوادر المتخصصة والقادرة على المساهمة الجدية في البناء والتثقيف نتيجة تقصير دور الدولة وعدم القيام بواجبها.

• في مجال العمل، يعاني غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة من البطالة بما فيهم ذوي المؤهلات. وذلك نتيجة عدم تفعيل المادة المتعلقة بتخصيص 5% من وظائف القطاع العام و3% من وظائف القطاع المختلط وفقا لقانون رعاية ذوي الاعاقة، رقم 38 لسنة 2013.

• في مجال القوانين الخاصة بالأشخاص ذوو الإعاقة، فإنها بحاجة ماسة إلى التفعيل والتشديد على معاقبة المخالفين لها. وتظل أزمة غياب الإرادة السياسية عن تحقيق مطالب الأشخاص ذوي الإعاقة هي حجر الزاوية في تفاقم تلك المشكلة، إذ أن القوانين والتشريعات الدولية والوطنية قد رسخت وأقرت حقوق عديدة وآليات لتنفيذها. ولو تم تطبيق تلك الحقوق وكانت هناك إرادة جادة من الدولة لتنفيذها لكان يمكن أن تنتهي أزمة هؤلاء الأشخاص.

• في مجال برامج التدريب والتمكين، لا تقوم الدولة بتوفير برامج التدريب ومحو الأمية بهدف الحد من انتشار الجهل وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

• في مجال إمكانية الوصول، الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من انعدام وسائل الوصول إلى واستخدام المرافق العامة كغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلى عدم تمكنهم من ممارسة حقهم الكامل في التنقل والسفر لانعدام توفر وسائل النقل المؤهلة من مركبات عامة وخاصة، كما أن الطرقات والأرصفة غير مجهزة وصالحة لاستخدام هؤلاء، مما يشكل عوائق كثيرة أمام تطبيق حقهم في الحركة والتنقل ويضع محدودية كبيرة تقيّد تحركاتهم.

- المنهجية :

تشكيل فريق عمل، تكون مهمته إعداد التقرير، حيث تشكل الفريق من خبراء في مجال الإعاقة وأكاديميين وممثلي منظمات تجمع المعوقين ومنظمات أخرى لها نفس الهدف على مستوى العراق، وأشخاص متطوعين من ذوي الإعاقة، حيث تم أخذ التوزيع الجغرافي لمناطق تواجد أعضاء الفريق بعين الاعتبار وتم صياغة منهجية مشتركة مع المنظمات والجمعيات الصديقة العاملة في إقليم كردستان، بحيث توفر تلك المنهجية نوع من الأنشطة التي يمكن أن تضع أساس متين لصياغة تقرير شامل عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة وعلى النحو التالي:

أ – تحديد المهام:

1- لجنة توجيهية: تم تشكيل لجنة توجيهية مشتركة بين تجمع المعوقين والمنظمات ، تتكون من أربعة ممثلين يقومون بتنسيق أعمال المنظمات.
2- مراجعة التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة وغير الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى مواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
3- القيام بالتأكد من ضرورة أن يتناول التقرير جميع أنواع الإعاقات، بغض النظر عن الجنس والعمر والجنسية وذلك وفقا لمضمون الاتفاقية. وأن يغطي كافة الخدمات والأنشطة والمجالات دون استثناء.
4- السعي لضرورة أن تشمل عملية الرصد تسجيل الإيجابيات والسلبيات على صعيد إعمال الحقوق واستدامتها.
5- إجراء مسح ميداني لكافة انشطة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف معرفة أنواع الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات، والحصول على الدراسات والأبحاث والمسوحات المتوفرة لديها.
6- تحديد والتحقق من الفجوات التي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
7- القيام بتنظيم عدد من مجموعات التركيز لمختلف انواع الإعاقات.
8- رفد قاعدة بيانات التجمع بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
9- القيام بزيارات ميدانية لمؤسسات ومراكز تعمل في مجال الإعاقة، للاطلاع عن كثب على حقيقة الأوضاع البيئية والسلوكية فيها.
10- إجراء مقابلات شخصية مع خبراء وناشطين وممثلي المؤسسات الحكومية والدولية

ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة في العراق.

11- كتابة المسودة الأولى من التقرير ومناقشتها مع المنظمات المعنية الأخرى.

ب- تحديد الأهداف:

1- الهدف الأول (القضاء على الفقر).
2- الهدف الثالث (ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).
3- الهدف الرابع (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع).
4- الهدف الخامس (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات).
5- الهدف الثامن (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع).
6- الهدف الحادي عشر (جعْل المدن والمستوطنات البشرية دامجة وممكنة الوصول من قبل الجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة).
7- الهدف السادس عشر (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات).
8- الهدف السابع عشر (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

- معلومات عامة:

تقع جمهورية العراق في جنوب غرب قارة آسيا وفي الطرف الشرقي من الوطن العربي، وتبلغ مساحته 435052 كم مربع، ويقدر عدد سكانه ب36 مليون نسمة تقريبا، وأما عملته فهي الدينار.

ويحد العراق تركيا من الشمال، وإيران من الشرق، وسوريا والأردن والسعودية من الغرب، والكويت والخليج العربي من الجنوب.

- السكان بحسب العمر:

O ارتفع عدد السكان من الفئة العمرية الأقل من 15 سنة من 13،9 مليون نسمة، أي ما يعادل 39،5% من مجموع عدد السكان للعام 2013 الى 14،6 مليون نسمة أي ما يعادل 40،5% من مجموع عدد السكان للعام 2016.

O بلغ عدد السكان الشباب من الفئة العمرية 15 – 24 سنة (متعارف عليها دولياً) 7،2 مليون نسمة عام 2016، في حين ارتفع عدد السكان من الفئة العمرية 15 – 29 سنة (فئة الشباب وفقا لتقرير التنمية البشرية الوطني الثالث) ليصل الى 9،9 مليون نسمة في العام 2016.

O ارتفع عدد السكان من كبار السن ذوي الفئة العمرية 65 وما فوق إلى 1،2 مليون نسمة في العام 2016، أي ما نسبته 2،9% من مجموع عدد السكان.

ويشكل الأشخاص ذوي الاعاقة ما نسبته 12% من الأرقام والنسب المذكورة اعلاه .

– السكان بحسب الجنس :

O تدل الاحصـاءات على وجود نوع من التوازن الديمغرافي بين الذكور والإناث، إذ تسجل تقديرات السكان لعام 2013 ما نسبته 50،9% للذكور مقابل 49،1% للإناث من اجمالي عدد السكان.

O بلغت نسبة الإنـاث للعام 2016 من الفئة العمرية ما دون الخمسة عشرة عاما نحو 48،5%، في حين وصلت نسبة الإناث من الفئة العمرية 15 – 64 إلى نحو 50%، أما الفئة العمرية التي تزيد عن 64 سنة فقد بلغت نسبتهن 53%.

o بلغ معدل العمر المتوقع للإناث 75 سنة مقابل 71 سنة للذكور للعام 2016.

ويشكل الأشخاص ذوي الاعاقة ما نسبته 12% من الأرقام والنسب المذكورة اعلاه.

– توزيع السكان من حيث المناطق والبيئة العامة:

O تشير البيانات إلى أن سكان العراق يتوزعون بشكل غير منتظـم إذ يتركز نصفهم تقريبا 49،1% في خمسة محافظات وهي (بغداد ونينوى والبصرة والسليمانية وذي قار) والتي تشكل نسبة مساحاتها 20،9% من إجمالي مساحة العراق، فيما ينتشر النصف الآخر على ما تبقّى من المساحة ضمن مناطق محددة تحتوي على مقومات جذب السكان بدرجة أقل. وتستحوذ المحافظات الثلاث الأولى على أعلى النسب من السكان بين المحافظات وتبرز بغداد بين هذه المحافظات الثلاث حيث يقطنها 7،7 مليون نسمة أي أكثر من خمس سكان العراق بحسب تقديرات عام 2016 وبفارق كبير عن البصرة المحافظة الثانيـة.

O إن التوزيـع بين المناطق المُدُنية والريفية ليس بحال أفضل، فقد بلغ سكان المدن ما نسبته 69،8% مقابل 30،2% لسكان الأرياف في العراق. وقد شكلت الهجرة من الريف إلى المدن العامل الرئيسي في تركز غالبية السكان في البيئة المُدُنية بسبب تراجع الأنشطة الرئيسية وضعف الخدمات العامة في الريف، فضلا عن العامل الإداري الذي يغير التجمعات السكانية من ريفية إلى حضرية لبلوغها عدد سكان معين.

O أما درجة التحضّر بين المحافظات فهي متباينة أيضاً وبشكل كبير، فنجد أقصاها في بغداد والتي بلغت 87،5%، ثم تليها السليمانية بنسبة 84،7%، وتليها أربيل والبصرة، في حين كانت أدنى النسب في كل من محافظة بابل والمثنى وصلاح الدين 48،3% 45،4% 45،1% على التوالي .

ارتفع معدل البطالـة عام 2016 ليبلغ 10،8% بعد أن كان 10،6% في عام 2014، فضلا عن ارتفاع معدلات العمالة الناقصة لعام 2014 لتصل الى 28،19% بالإضافة إلى ارتفاع مستويات الفقر لتصل إلى 22،5% على مستوى العراق عام 2014 وإلى 41% في المحافظات التي احتلها تنظيم داعش بعد أن كانت 19% في نهاية عام 2014.

يواجه البلد تحديات متعددة، كانعدام تنفيذ الخطط التنموية، وانهيار البنى التحتية وتعطيلها، وانعدام الأمن في مناطق عديدة وخاصة في المنطقة الغربية من البلاد بسبب وجود حاضنات لجماعات داعش الإرهابية وتهديد دائم مرتبط بوجود مجاميع إرهابية أخرى في الدول المجاورة، مثل سوريا.

ولا يشجع مناخ انعدام الأمن هذا على إيجاد حل مستدام لقضايا التنمية بسبب الموارد المالية الكبيرة التي تستثمرها الحكومة في مجال الأمن، وفي هذا السياق، يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة من بين أشد الفئات ضعفاً، وهم عرضة للتمييز وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، مما يحد من حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية ومن مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة المجتمعية.

- إحصائيات الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق:

بالرغم من عدم وجود احصاء مركزي دقيق للأشخاص ذوي الاعاقة ، إلا أن وزارة التخطيط اعتمدت مسحا للإعاقة وفقا لمعايير مجموعة واشنطن في تصنيف مستوى الإعاقة ونوعها .

– بينت نتائج المسح عام 2013 أن نسبة السكان الذين يعانون من صعوبة في الإبصار أو السمع أو الحركة أو الفهم والإدراك أو التواصل قد بلغت (8،4%)، وقد توزعت الصعوبات على الشكل

التالي:

– التعريف الضيق يتضمن (صعوبة كبيرة + لا يستطيع كليا).

– التعريف الموسع يتضمن (بعض الصعوبات + صعوبات كبيرة + لا يستطيع كليا).

- في عام 2016 بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من سكان (13 محافظة) من أصل 18 محافظة بسبب الاضطراب الأمني في (5) محافظات لم يشملهن المسح:

أ. توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الجنس

بلغ عدد الذكور (776721)يمثلون نسبة (57%) وعدد الإناث (580342) يمثلن نسبة (43%)....من المجموع الكلي للأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات المشمولة بالمسح والبالغ (1،357،063). بمعنى أن نسبة الجنس تبلغ (134) أي أن كل 134 ذكر من ذوي الإعاقة يقابلهم 100 من الإناث ذوات الإعاقة وهذا قد يعود الى جمله من الأسباب منها الوصمة الاجتماعية السلبية التي لا تسمح لبعض الأسر بالتصريح عن الإناث من ذوات الإعاقة والتي أدت إلى ظهور النسبة المنخفضة عند الإناث مقارنة بنسبة الذكور في نتائج هذا المسح.

ب. توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب فئات الاعمار :

ترتفع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفئة العمرية(5–9) سنوات إلى ما يقرب(14%) تليها الفئة العمرية (15–19)سنة بنسبة (10%).... وإلى ما يقرب من (30%) للفئة العمرية (5–24) سنة وهي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بمراحل التعليم، رياض الأطفال، والابتدائي، والثانوي، والجامعي...وهي الفئة التي نركز عليها بحثنا واهتمامنا. وكما يُظهر الهرم السكاني للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق لسنة 2016 .

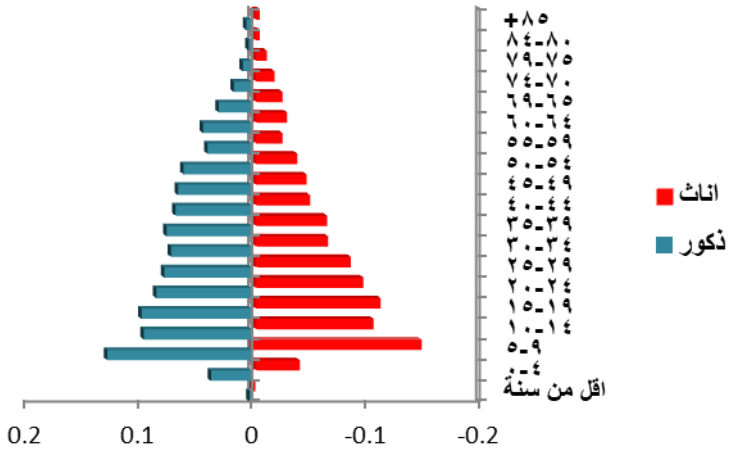

شكل(2) الهرم السكاني للاشخاص ذوي الإعاقة في العراق لسنة 2016

ج. توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب المحافظة:

تتفاوت نسب توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب المحافظة.. إذ ترتفع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظة بغداد لما يقرب من (27%).. تليها محافظة البصرة بنسبة (11.7%).. ومن ثم تأتي محافظة بابل بنسبة (9.8%)، وأقل نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ظهرت في محافظتي ميسان والمثنى وتأتي المحافظات الأخرى بنسب أقل، كما مبين في الشكل أدناه

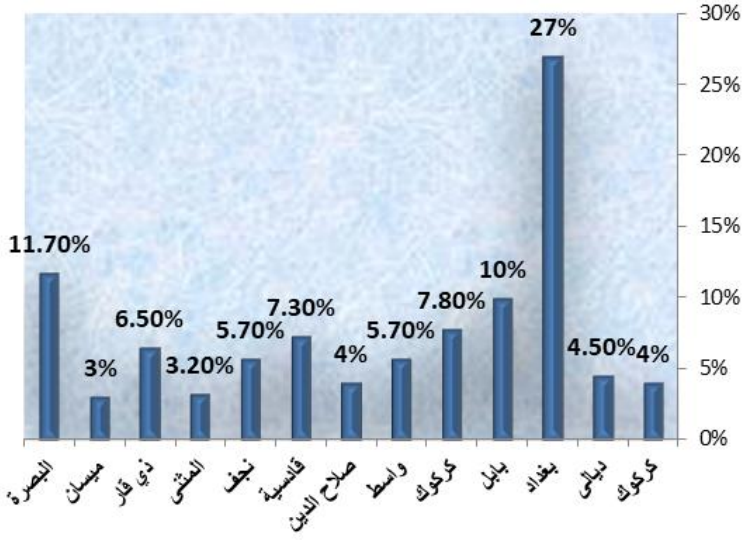

شكل (3)توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة حسب المحافظة لعام 2016

د. توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة بين الريف والمدن:

ترتفع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في المدن إلى(74%) بينما تصل نسبتهم إلى (26%) في المناطق الريفية ويعتمد التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة على النسبة المئوية للتوزيع السكاني حسب البيئة .

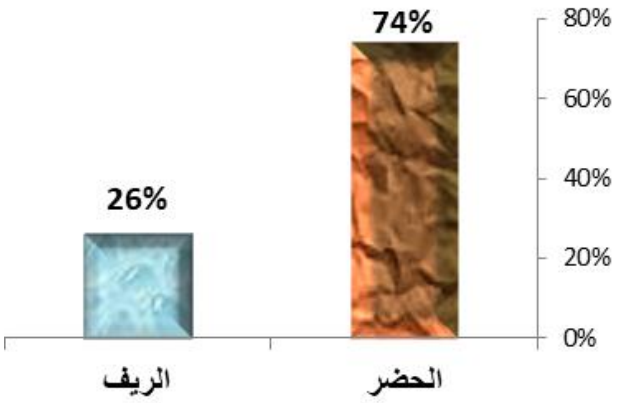

شكل(4) توزيع الاشخاص ذوي الإعاقة حسب البيئة

هـ. توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة من عمر 10 سنوات فأكثر حسب الحالة الاقتصادية

تشير بيانات المسح إلى ارتفاع نسبة الأشخاص من ذوي الاعاقة الذين ينتمون إلى أسر مستواها المعيشي ضعيف حيث شكلوا نسبة (52.7%)... بينما شكلت نسبتهم بالمستوى المعيشي المتوسط (42.6%) ، وشكلوا بالمستوى الجيد ما نسبته (4.6%)... وبالمستوى الجيد جدا لا تتجاوز نسبتهم (0.2%).

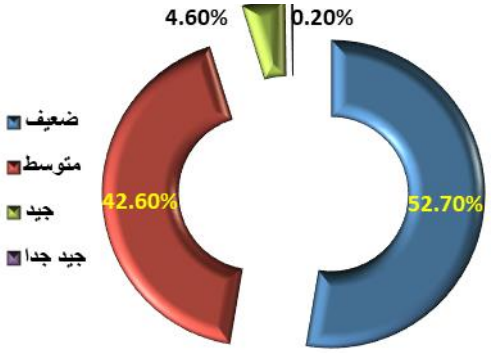

شكل(5) توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الحالة الاقتصادية

و- توزيع الإعاقة حسب المُعيل الرئيسي للشخص من ذوي الإعاقة:

يُظهر الشكل ارتفاع نسبة إعالة ذوي الإعاقة من قبل احد أفراد أسرته لتبلغ (68%)، يقابلها نسبة إعالة الشخص من ذوي الإعاقة لنفسه التي بلغت (15.%) فقط..... بينما تبلغ إعانات شبكة الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (11%) ..... لذا نجد بوضوح انخفاض مستوى الإدماج الاقتصادي والفجوة الكبيرة بين الأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعهم.

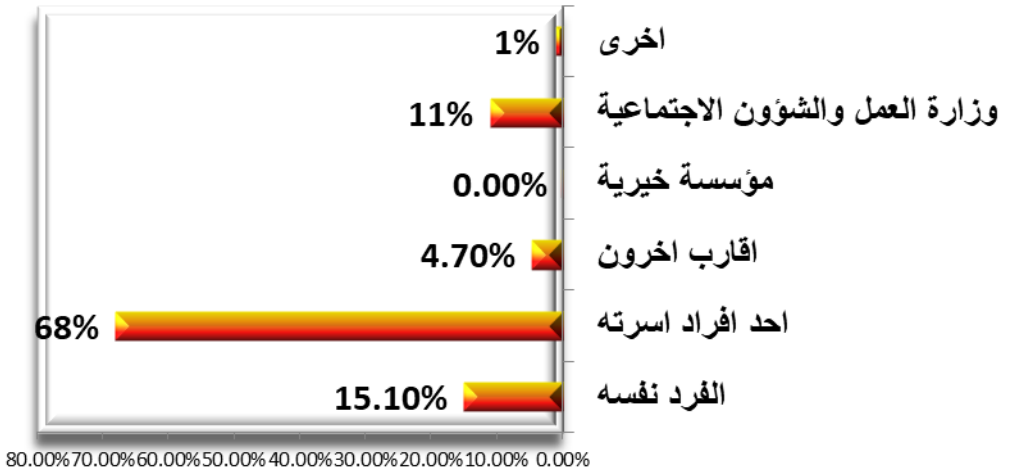

شكل (6) توزيع الأشخاص من ذوي الإعاقة حسب المعيل الرئيسي لهم

- الإطار المؤسساتي:

على المستوى المؤسسي، تنفذ العديد من الوزارات إجراءات ترتبط بشكل مباشر بحماية وتعزيز

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التعليم، والتدريب المهني، والصحة، والأمن الغذائي، والرياضة والنشاطات الشبابية، والخدمة العامة، والعمالة، والحماية الاجتماعية، وتمكين المرأة وحماية الطفل، بالإضافة إلى جملة أمور أخرى). ومع ذلك، فإن المؤسسة العامة المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تنفيذ سياسة الحكومة بشأن حماية وتشجيع شرائح اجتماعية محددة هي هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التي تقوم بالتالي بتنسيق جميع التدخلات في مجال الإعاقة.

من أبرز المهام التي يجب أن تضطلع بها هيئة رعاية ذوي الإعاقة بوصفها الجهة الأساسية المعنية برسم السياسات ومتابعة تنفيذها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون 38 لسنة 2013(1)، "وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق أحكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها".

وبما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة فقد تبنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وضمن استراتيجية ما يتعلق بمهام عملها، الأهداف التنموية المستدامة بأبعادها الثلاثة وهي: النمو الاقتصادي، والإدماج الاجتماعي، والحماية البيئية وأدمجتها في خططها الاستراتيجية وسياساتها وآليات عملها، وقد تبلورت الى خارطة طريق استراتيجية سعت الى تحقيقها بتعبئة مواردها كافة وإشراك جميع شركاء التنمية من منظمات دولية ومجتمع مدني وقطاع خاص وأصحاب المصالح في عملية التنفيذ، وقد جاء في هذا التقرير بضع بعض إشارات حول الأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل عام، وذلك ضمن إطار القضاء على الفقر بجميع أشكاله وكذلك في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة .

لقد تم اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية مؤخرا من جانب هيئة رعاية ذوي الإعاقة باتجاه تأكيد ضرورة إدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أجندة برامج التعاون الدولي، حيث حضر رئيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة اجتماع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) في عمّان بتاريخ 2017/7/4. ومع التسليم بقيمة هذا التحرك بوصفه خطوة أولى لازمة للفت انتباه الجهات الحكومية المسؤولة عن علاقات التعاون الدولي الى ما يترتب عليها من التزامات، بموجب نص المادة (32) من الاتفاقية الدولية.(2) فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الجهات التنفيذية وتلك

[1] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

[2] https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

المسؤولة عن وضع السياسات ومتابعة تنفيذها في العراق ليست في حل من المبادئ العامة للاتفاقية، وهي بصدد إبرام أي اتفاقية تعاون دولية أو إقليمية أو ثنائية، بحيث لا ينبغي لها أن تقوم باستثمار المنح أو الخبرات الدولية في تصميم أو تنفيذ برامج لا تنسجم ومبادئ الاتفاقية، ويكون هدفها النهائي تحقيق الإدماج الكامل .

ومن خلال الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساواتهم مع الآخرين في الحياة العامة والعمل اللائق، أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن رصد مجلس الوزراء مبلغ 60 مليار دينار في موازنة 2017 للعناية بالأشخاص ذوي الإعاقة وتستمر هذه التخصيصات في الموازنة العامة، فيما تعتزم انشاء قاعدة بيانات خاصة بهؤلاء الأشخاص في بغداد والمحافظات الأخرى. إن القانون رقم 38 لسنة 2013 (3)الخاص بهذه الشريحة من الأشخاص يهدف إلى وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتوفير احتياجاتهم، حيث تمكنت الهيئة من صرف رواتب أكثر من (35000) من المعينين المتفرغين لإعانة ذوي الإعاقة في بغداد والمحافظات الأخرى. وتؤكد الهيئة على تبسيط اجراءات إدماجهم والانفتاح على منظمات المجتمع المدني من أجل تمتعهم بالامتيازات التي كفلها لهم القانون في المجالات الصحية والتعليمية والنفسية والاجتماعية. وقد بلغ عدد المستفيدين من رواتب شبكة الحماية الاجتماعية من ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية 739 مستفيدا، فيما بلغ عدد المستفيدين من ذوي الإعاقات الحركية والحسّية 1788 مستفيدا.

لقد تبنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استراتيجية تتعلق بمهام عملها مع الأهداف التنموية المستدامة بأبعادها الثلاثة وهي: النمو الاقتصادي، والادماج الاجتماعي، والحماية البيئية، وقامت بدمجها ضمن خططها الاستراتيجية وسياساتها وآليات عملها، وقد تبلورت الى خارطة طريق استراتيجية سعت إلى تحقيقها عبر تعبئة مواردها كافة وإشراك جميع شركاء التنمية من منظمات دولية ومجتمع مدني وقطاع خاص واصحاب مصالح في التنفيذ. وقد جاء في هذا التقرير بضع إشارات حول الأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل عام في إطار القضاء على الفقر بجميع أشكاله وكذلك في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة .

وإن الحكومة تعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليس على مستوى الحياة العامة وإنما في مجال العمل وعلى أساس المساواة مع الآخرين وإتاحة الفرصة للحصول على عمل لائق حسب توجهات سياسة التشغيل الوطنية، وإن الوزارة تسعى إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين بالعمل في

[3] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

القطاع الخاص وتوثيق علاقات التعاون مع المنظمات الدولية لتقديم الدعم الفني لهذه الفئات والتقليل من معاناتهم كإشراكهم في دورات تدريبية لاكتساب هذه الفئات مهارات مهنية تتلاءم وظروف إعاقتهم. وإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل نحو 15% من عدد السكان الإجمالي للبلاد ، وإن الوزارة قامت بإعداد قاعدة بيانات رسمية على مستوى كل محافظة، إذ إن توفر هذه الاحصائيات يسهم في تحديد الاحتياجات اللازمة وتهيئة جميع الامتيازات التي كفلها القانون الخاص بهم. إلا أن ذلك بحاجة الى توفر تقنيات لازمة من أجل إنجاح عملية الاحصاء بالشكل الأمثل. وإن الحكومة شملت ضمن أهداف التنمية المستدامة الممتدة من عام 2017 لغاية عام 2030 رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن قانونهم يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها العراق والتي تنص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أحد مظاهر التنوع البشري، وعدم التمييز على أساس الإعاقة، وتهيئة مستلزمات إدماجهم في المجتمع، وإيجاد فرص عمل لهم في القطاعين العام والخاص.

– نص الدستور العراقي على حق المواطن في العمل والتعليم وتكافؤ الفرص وحمايته ورعايته في المراحل كافة

قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 38 لسنة 2013 (4) يمنح في المادة 17 الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :

أولا – إعفاء نسبة 10% من مدخلاته من ضريبة الدخل .

ثانيا– قروض ميسرة وفقاً للقانون .

ثالثاً– إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

كما تضمن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 18، (تُعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الإعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي إعاقة واحتياج خاص قبل انتهاء المدة).

وأشارت المادة 19 من القانون نفسه إلى (لذوي الإعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية

[4] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 1998/11/16 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:

1-اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات أسوة بأقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.

2-إذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين.

3-تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق أو الذي ينصرف الى الدراسة داخل أو خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

وبما يتعلق ببرنامج الاسكان العام تشير الى أن جميع الأشخاص المعوقين ومن أي فئة كانوا يُشملون بالتخفيض البالغ (75%) من قيمة الوحدة السكنية المخصصة لفئة الأشخاص المعوقين والمسجلين في مركز رعاية الأشخاص المعوقين في بغداد والمحافظات كافة .

كما أنه يتم تشخيص نوع الإعاقة في مراكز تشخيص الإعاقة التابع لدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال تأمين الاختصاصات كافة (النفسية 'العيون، أنف، حنجرة، تأهيل طبي) وهناك لجان طبية أخرى موجودة في وزارة تشخيص الإعاقة لغرض تحديد المشمولين منهم براتب شبكة الحماية الاجتماعية وفقا للقانون.

صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 (5)الذي شمل جميع انواع الاعاقات وذوي الاحتياجات الخاصة براتب شبكة الحماية الاجتماعية من أجل رفع مستواهم المعيشي.

أما في إقليم كردستان فيتم توفير راتب شهري لكل شخص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مقداره 150 الف دينار شهريا، وتحدد نسبة العجز لجنة طبية مختصة بحسب قانون ذوي الإعاقة

[5] https://www.dorar-aliraq.net/threads/711067-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-11-%D9%84%D8%B3

في الإقليم ذو الرقم 22 لسنة 2011(6) وتعليمات وزارة العمل رقم 2 لسنة 2012. وأما المستفيدين من المعونة فهم (ذوي الإعاقة الفيزياوية، كف البصر، الشلل الدماغي، الشلل الجسدي، قصار القامة، التوحد، الصمم، التالاسيما، هيموفيليا، التأخر الذهني، شيزفرينيا، داون سندرام، مرض السكري الشديد) ونسبة الإعاقة محددة بحسب التعليمات الصحية .

ووفقاً للمادة السابعة من قانون الاستثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية ذو الرقم 24 لسنة 1960(7) ونظام الإجازات، تستحق الموظفة المعوقة وذوي الاحتياجات الخاصة إجازة خاصة براتب تام لا تحتسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملا، بحسب توصيات اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك.

انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عام 2012 وصادق عليها عام 2013 وبموجبها تم تشريع القانون الاتحادي 38 لسنة 2013 (قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)([8])، لكنه لم يصادق على البرتوكول الاختياري لحد الان.

لم يشتمل القانون على عبارات تعزيز الحقوق وإنما جاء بصيغة رعائية لا تلبي تطلعات الاشخاص ذوي الاعاقة وطموحهم. وعلى الرغم مما لهذه الخطوات مجتمعةً من من قيمة وأثر لا يمكن انكاره او أغفال ما له من دور في تنشيط الحراك التشريعي والمدني على حد سواء، فإن هناك تحفظات على النهج الذي انبنى عليه، حيث إنه لم يعكس تحولا حقيقيا من النموذج الرعائي الى النهج الحقوقي الدامج، ومن ثم فإنه أيضا لم يحقق التناغم المنشود مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها والغرض من صدورها على النحو الاكمل، وتبقى الممارسات العملية وما يجابهه الاشخاص ذوو الاعاقة من تمييز وإقصاء مباشر وغير مباشر، أثناء ممارساتهم لحقوقهم ومحاولاتهم الوصول الى الخدمات العامة المتاحة للجميع. وكذلك يوجد قانون 22 لسنة 2011 (قانون الاشخاص ذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة) الذي يتضمن حقوق وحماية الاشخاص ذوي الاعاقة من كل جوانب الحياة مثل : التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، إمكانية الوصول، المساواة....الخ. ولكن أغلب مواد هذا القانون لم تطبق على

6

7 https://kitabat.com/2015/04/07/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9

8 http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

أرض الواقع، وتسعى المنظمات الخاصة بشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة بالضغط على الجهات المعنية بتطبيق هذه القوانين وتعديلها وتطويرها إلى الأحسن.

- وفيما يتعلق بأوضاع اللاجئين من ذوي الاعاقة والخدمات المقدمة لهم، فانه تجدر الاشارة الى العراق ليس طرفا ولم يوقع على الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين التي تبنتها الامم المتحدة عام 1951.

وذلك على الرغم من تدفق أعداد من اللاجئين من سوريا الى العراق نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، بحكم موقعه الجغرافي، وكذلك من جنسيات مختلفة بحثا عن ملاذ أمن ، حسب تقرير أعدته منظمة The Regional Refugee and Resilience Plan–3RP في شهر 5 لسنة 2018 حيث تم تسجيل (247057) لاجئ، منهم (1000) من ذوي الاعاقة ومن جنسيات (سورية وتركية وايرانية)، وأن النسبة الاكبر منهم 97% يعيشون في اقليم كردستان العراق ، و 3% في مناطق أخرى، وان الحاجات الاساسية والبارزة للأشخاص ذوي الاعاقة ما زالت غير مقدمة لهم فيما يخص (التعليم والمعيشة والأمن الغذائي والماء والنظافة والصحة) هذا بالإضافة الى حماية اللاجئين في المخيمات والمجتمعات الحاضنة، ويعتبر هذا سياقا طارئا مزمنا . والواقع ان عدم الانضمام الى هذه الاتفاقية يخلق فراغ تشريعيا كبير ويجعل حقوق اللاجئين وأوضاعهم رهينة تقديرات الحكومة وتوجهاتها والتي تعاني من أزمة النزوح الداخلية، الأمر الذي يجعل قضايا التهيئة البيئية والترتيبات التيسيرية المعقولة، في مخيمات اللجوء والخدمات المقدمة بوجه عام، في حالة غياب تام. وعلى هذا الاساس فان غياب قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة عن السياسات والبرامج الخاصة بالطوارئ والكوارث والانقاذ يعد قصورا تشريعيا وتنفيذيا .

- عدد منظمات المجتمع المدني حسب قانون المنظمات الغير حكومية 12 لسنة 2010 قد تجاوز 3000 منظمة. هناك منظمات عديدة في العراق واقليم كوردستان ولكافة انواع الاعاقة ، لهم فعاليات (فنية خدمية ثقافية رياضية توعوية حرفية) ولهم مشاركات في تعديل القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة والضغط على الجهات المعنية بتطبيق هذه القوانين. وكذلك لهم مشاركات خارجية ، منها الرصينة ومنها غير ذلك. أما بالنسبة لعدد المنظمات المعنية بشأن الاعاقة، فقد تجاوز العدد 50 منظمة ، واغلب تلك المنظمات تحت مظلة تجمع المعوقين في العراق

(IADO)، ويوجد منتدى ذوات الاعاقة ضمن تشكيلات تجمع المعوقين. أما بالنسبة لدعم الدولة لتلك المنظمات فلا يوجد اي دعم يذكر سوى منظمات اقليم كردستان، فاغلبها مدعوم من الأحزاب الكبيرة في الاقليم. أما في رسم السياسات وتنفيذها .. فإن المنظمة الوحيدة الرائدة في

هذا الشأن هو (تجمع المعوقين في العراق) وهو من كتب التقرير الموازي للتقرير الحكومي حول تطبيق الاتفاقية الدولية. وحاليا، فإن فريق التجمع عاكف مع الجهات التنفيذية المعنية بتعديل قانون 38 لسنة 2013 لجعله بأعلى قدر من الموائمة مع مواد الاتفاقية. وكذلك يوجد في اقليم كردستان العراق عدد من المنظمات الذي تجاوز 39 منظمة معنية بقضايا ذوي الاعاقة ومن أبرزها منظمة روز التي ساهمت بأعداد قانون 22 لذوي الاعاقة في الاقليم.

• بالنسبة لإدخال قضايا الاعاقة في البرامج الحكومية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة 2030، فهي لا ترتقي الى المستوى المطلوب، وقد لا تتجاوز 5% من ناحية التنفيذ بسبب عدم الاهتمام الكافي بهذه الشريحة.

- **أهداف التنمية المستدامة محل البحث والتحليل :**

- **الهدفان الأول والثاني (القضاء على الفقر بكل أشكاله وعلى الجوع) :**

إن الهدفان الأول والثاني يتطابقان في استراتيجياتهما مع المادة (28) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD.

- **الغاية من تحقيق الهدف :**

1- انهاء الفقر بكل اشكاله للأشخاص ذوي الاعاقة .
2- تعديل مستوى خط الفقر حسب المعايير الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة .
3- انقاص نسبة الفقر بكل ابعاده على الأقل للنصف بين الرجال والنساء والاطفال من ذوي الاعاقة الذين يعيشون تحت خط الفقر وحسب المعايير الدولية بحلول 2030 .
4- بحلول 2030 انجاز تغطية حقيقية للطبقات الدنيا والمعوزين من ذوي الاعاقة وذلك بوضع برامج حماية اجتماعية مناسبة .
5- ضمان حصول الرجال والنساء الفقراء من ذوي الاعاقة على حقوق متساوية في المصادر الاقتصادية وحصولهم على الخدمات الاساسية ، وعلى حق الملكية والميراث والتصرف فيها ، والخدمات المالية بما في ذلك التمويل متناهي الصغر .
6- الحد من تعرض وتأثر الفقراء من ذوي الاعاقة بالظواهر الطبيعية المتصلة بالمناخ كالهزات الارضية وغيرها من الكوارث الاقتصادية من خلال قدراتهم بحلول 2030 .
7- القضاء على الجوع وضمان حصول الفقراء من ذوي الاعاقة بمن فيهم القصر على ما يكفيهم من الغذاء طول العام بحلول 2030 .

8- وضع نهاية لجميع اشكال سوء التغذية لذوي الاعاقة بحلول 2030 .
9- ضمان وجود نظام غذائي مستدام للأشخاص ذوي الاعاقة .

توجد في العراق كثير من القوانين والاستراتيجيات التي تحد من مشكلة الفقر، ابتداء من الدستور العراقي عام 2005([9]) وانتهاء بقانون شبكة الحماية الاجتماعية عام 2014 .([10])

ان التحديات الماضية المتمثلة بالحروب والحصار واعمال العنف حالت دون تمتع معظم العراقيين ومنهم ذوي الاعاقة بالمستوى المعيشي اللائق، بالرغم من وجود سياسات وخطط تخفيف حدة الفقر، إلا ان الارهاب والتهجير وشيوع الفساد على مستويات مختلفة زاد ايضا من الفقر والبطالة. كما أن العراق يمتلك احد أهم وأكبر الاحتياطات النفطية وواحد من البلدان الزراعية المهمة، وأنه من الممكن أن يكون العراق بلداً سياحياً لما يمتلكه من أماكن سياحية وتنوع جغرافي. إلا أن الحروب السابقة حرمت مواطنيه من التمتع بمستوى معيشي مناسب، وأن نسب الفقر كانت التحدي الاقتصادي الأكبر الذي واجهته الحكومة، حيث أن نسبة كبيرة من سكان العراق تقع في مستويات قريبة من مستوى خط الفقر.

وانطلاقا من مبدأ الشفافية، فإن خمس سكان العراق يقبعون تحت خط الفقر رغم ازدها ايرادات النفط، إلا أن الناتج المحلي الاجمالي نما بمعدل تراكمي لأكثر من 40% وبمعدل سنوي قدره 7%، وأن نصيب الفرد من الاستهلاك نما بنسبة تراكمية بلغت 9% أي بمعدل سنوي قدره 1،75%. ورغم هذا النمو إلا أنه لم ينعكس ايجابيا على الفقراء من ذوي الاعاقة حيث بلغ 20%، مما يتطلب دعم الجهات الحكومية والمجتمعية في السعي لمحاربة الفقر في العراق.

كشفت وزارة التخطيط العراقية عن "ارتفاع نسبة الفقر في البلاد الى 30 % خلال العام الماضي 2016 بعد ان سجلت 22% خلال آخر مسح أُجري في العام 2014، وذلك بعد احتلال تنظيم (داعش) لعدد من المحافظات، إضافة الى انخفاض أسعار النفط بالأسواق العالمية التي فاقمت من حدة الفقر"، حيث بينت فيه ايضا حجم البطالة الكبير بين الشباب

[9] https://www.hjc.iq/view.77/
[10] https://kitabat.com/2015/04/07/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9/

القادرين على العمل وبين الخريجين بقدر 42%، بسبب الأزمات الأمنية والاقتصادية التي تمر بها البلاد. وبحسب إحصاءات المنظمات الدولية، فإن أعلى نسبة من هذه التقديرات هي من ذوي الاعاقة حيث تقدر بنسبة (80%). بالإضافة إلى أن نسب الفقر ارتفعت وبشكل ملحوظ في إقليم كردستان، إذ بلغت (12.5%) بعد أن كانت حوالي (3%). وكانت النسبة في باقي محافظات الشمال (كركوك – ديالى) قد ارتفعت إلى نحو (18%). وفي محافظات الجنوب كانت النسبة (31.5%)، وفي محافظات الوسط (17%)، فيما كانت نسبة الفقر في العاصمة بغداد(13%). وقد بينت الدراسة ان وصول الفقراء الى الخدمات الاجتماعية خصوصا في المناطق النائية والريفية وبعض احياء المدن الفقيرة والنازحين واللاجئين السوريين، يكتنفها عوائق وعقبات عدة، تجعل حظ هذه الشريحة الواسعة من المواطنين في الانتفاع من تلك الخدمات أقل من غيرها بكثير، ومن جهة أخرى تشير الزيارات الميدانية التي نظمها تجمع المعوقين في العراق الى ان الاشخاص ذوي الاعاقة يجابهون تمييزا مضاعفا في المناطق الريفية واماكن النزوح، حيث تتضاءل الخدمات المتخصصة وسبل الوصول الى الخدمات الاجتماعية بوجه عام الى حد الانعدام في بعض هذه المناطق. ويضطر العديد من الاشخاص ذوي الاعاقة وأسرهم الى قطع مسافات طويلة جدا من أجل الوصول الى مراكز التأهيل أو التدريب أو التعليم، ويتجشمون في سبيل ذلك عناء المواصلات غير المهيأة والمرتفعة التكلفة مقارنةً بمستوى الفقر في هذه المناطق.

وفر قانون شبكة الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة (2014[11]) الذي شمل جميع انواع الاعاقات، راتب شبكة الحماية الاجتماعية وفق معيار مستوى خط الفقر، والذي حدد بموجبه أن كل فرد عراقي يقل دخله الشهري عن (105000) دينار، يتقاضى راتب وفقا للقانون. وكذلك نصت المادة (15) في رابعا– الفقرة (هـ) من قانون 38 لسنة 2013[12]) على "تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقا للقانون". وبناءً على هذين النصين تعتبر التقارير الطبية هي الأساس في تحديد المستفيدين وفقا للضوابط والمعايير الخاصة بنسبة (العجز). ولو تناولنا جدلاً قضية الاشخاص ذوي الاعاقة من المشمولين بمعايير قانون الحماية الاجتماعية سوف يكون لهم حقين؛ حق كونهم دون خط

[11] https://kitabat.com/2015/04/07/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9

[12] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

مستوى الفقر، وحق كونهم من ذوي الاعاقة من غير القادرين على العمل. ولكن القوانين تنفذ حسب سياسة وأمزجة أصحاب القرار.

وفي مقابلة مع رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة حول تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة مادياً، قال "من أجل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة مادياً والذين لديهم تقارير طبية صادرة عن اللجان الطبية، تكون فيها نسبة عجزهم (85 – 100%) ولا يستطيعون القيام بتلبية حاجاتهم بأنفسهم، نصت المادة (19) الفقرة (2) من قانون 38 لسنة 2013 على "منح المعين المتفرغ ومن غير موظفي دوائر الدولة، راتبا شهريا يعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين". وتم تحديده ب(170) الف دينار، تقريبا (135) دولار". وقد بلغ عدد المستفيدين لحد الان (34) معين للأشخاص ذوي الاعاقة .

وبما يتعلق بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي ذات الرقم 39 لسنة1971 ([13]) وتعديلاته للأشخاص ذوي الاعاقة، فإن المرجعية الطبية تظل هي المعيار الوحيد الذي يحدد المستفيدين وفقا للقانون. وفي المجمل فأنه يمكن القول بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يخضعون للشروط ذاتها التي يخضع لها الجميع من حيث إصابة العمل وطبيعتها ودرجتها ومدى تأثيرها على (قدرة الشخص)على العمل. وقد وضع القانون نفسه شروطا وضوابط لصرف الراتب التقاعدي للأشخاص الذين لديهم نسبة عجز تبلغ (35 % أو أكثر)، وتتحدد جميعها بناءً على ما يرتئيه المرجع الطبي الذي يقرر أيضا مدى مقدرة الشخص على القيام بعمل ما، بمعزل عن العوائق البيئية والسلوكية وضرورات الترتيبات التيسيرية المعقولة.

أما قضية الاعفاءات التي تثير اشكالية حقيقية وجدية فيما يتعلق بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في الوصول الى الخدمات الاجتماعية المتاحة للجميع، وحيث أن المشرع العراقي وصناع القرار ينظر الى مسألة الاعفاءات خصوصا اعفاء المركبات المخصصة لاستخدام الاشخاص ذوي الاعاقة على انها من الامتيازات المضافة الى القانون بذاتها، وليس تدبيرا خاصا يعالج أوجه النقص والقصور في قيام الدولة بالتزاماتها المتعلقة بتوفير التهيئة البيئية والترتيبات التيسيرية المعقولة. وهذا الأمر سوف يؤدي الى غض الطرف عن العوائق البيئية، ظنا منهم أن استيراد مركبات خاصة بأسعار منخفضة هو في غاية الالتزام.

13

وقد أفرد قانون 38 لسنة 2013 في مادته (18) مساحة خاصة بمسألة الاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية للمركبات. ولا ريب في ان اعفاء الأجهزة والمعدات الخاصة بالترتيبات التيسيرية من الرسوم الجمركية والضريبية سوف يسهم الى حد كبير في ازالة العديد من العوائق البيئية التي تحوا دون وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى الخدمات الاجتماعية.

ومن الاعفاءات التي لم تجد طريقها للتنفيذ حتى الان هي التي جاءت في المادة (17) من نفس القانون " يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي : أولاً– إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل. ثانياً– قروض ميسرة وفقاً للقانون .

ان استراتيجية الجهات ذات العلاقة وخاصة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في التخفيف من الفقر بتخصيص تمويل المشاريع الصغيرة لمن هم تحت خط الفقر. ويشمل ذلك فئات عديدة منها (العاطلين عن العمل، المتسولين من أهالي المحافظة، الارامل، المطلقات، الاشخاص ذوي الاعاقة القادرين على العمل، الأسر غير المستقرة في أماكن الطمر الصحي والمهجرين العائدين الى مناطق سكناهم المشمولين ببرنامج القروض ولم يتمكنوا من الحصول على القرض ضمن الفئة العمرية(18 – 55) سنة حيث يتراوح مبلغ القرض ما بين (5 – 10) مليون دينار وحسب طبيعة المشروع.

وكذلك انشاء صندوق من قبل تلك الوزارة لدعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، تنفيذا للقانون رقم (10) لسنة 2012 ([14]). وقد تأسس صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل وهو برنامج يشجع على انشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة، ويختص هذا البرنامج بالعاطلين المسجلين ضمن الفئة العمرية (18 – 45) سنة، كما انه يشمل فئات ذوي الاعاقة من (المهجرين ، المشمولين بقانون الخدمات الصناعية (30)([15]) والمشمولين بصندوق التأهيل المجتمعي)، ومبلغ القرض يكون حسب طبيعة المشروع على ان لا يزيد عن (20 مليون دينار).

- وسائل تحقيق الهدف :

1- تضمين قانون 38 لسنة 2013 تدابير وأحكاما لضمان دخل اعلى،ووصول الاشخاص ذوي الاعاقة خصوصا في المناطق البعيدة والريفية الى الخدمات الاجتماعية المتاحة للجميع دون أي إقصاء أو تمييز.

[14]

[15] https://www.iraqakhbar.com/621873

2- تضمين قضايا الاعاقة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية في الخطط الاستراتيجية للجهات المختلفة، كل حسب اختصاصه وذلك لغرض تحسين المستوى الصحي والتعليمي والحماية الاجتماعية وبمشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم.
3- تفعيل المادة (17) ثانيا "قروض ميسرة وفقاً للقانون"، من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
4- تفعيل المادة (15)ثامنا(أ) من مهام وزارة الإعمار والإسكان "تأمين السكن الملائم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للإسكان" وذلك وفق المعايير الدولية.
5- تأمين وصول المياه الصالحة للشرب إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً آمناً خالياً من العوائق والحواجز من قبل وزارة الموارد المائية وأمانة بغداد والجهات المعنية في باقي المحافظات.
6- تطوير قاعدة البيانات حول الاشخاص ذوي الاعاقة، مع بيان التصنيف العمري والجندري والتوزيع الجغرافي الاكثر فقرا، ومدى وصولهم الى الخدمات الاجتماعية وبصفة خاصة النساء ذوات الاعاقة، في المناطق البعيدة والريفية على وجه الخصوص من اجل المساواة وعدم التمييز .

- **الهدف الثالث (الصحة الجيدة) :**

الهدف الثالث يطابق في استراتيجياته المادة (25) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD.

- **الغاية من تحقيق الهدف :**

1- تحقيق التغطية الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الاعاقة .
2- تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الامراض غير المعدية من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية للأشخاص ذوي الاعاقة .
3- وضع نهاية لوفيات حديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة من ذوي الإعاقة.
4- خفض الوفيات والإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية .
5- ضمان حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على رعاية الصحة الجنسية والانجابية بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة.

لقد كفل الدستور العراقي في مادته (31) أولا "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتكفل الوقاية والعلاج". وقد نصت المادة (15) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (38) لسنة 2013 (16)على، أولا (مهام وزارة الصحة):

أ–تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب–وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات.

ج– تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة.

د– تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة ذات الإعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها.

هـ– منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و– تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم.

ز– التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل إدماج الشخص المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة.

ح– التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم.

ط– السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ل– تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في 1998/11/16 ليحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.

[16] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

كما أشارت المادة (19) من القانون أعلاه في مجال توفير الصحة الجيدة والرفاه، بأن ذوي الإعاقة الذين لديهم درجة عجز معينة، لهم حق المعين المتفرغ لمساعدتهم وعلى نفقة الحكومة العراقية وذلك براتب شهري يعادل راتب الحد الأدنى في سلم الرواتب الوظيفية . أما إذا كان المعين المتفرغ موظفا يمنح اجازة سنويا مع الراتب والمخصصات ويجدد التفرغ سنويا.

أما قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 ([17])، فإنه لم يتضمن أحكاما أو تدابير تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة على أساس المساواة مع الآخرين سوى ما ذكر في المادة (24) "في مجال الصحة النفسية والعقلية والعصبية، توفير العناية الصحية اللازمة والعلاج المناسب للحالات التالية : أ- التأخر الذهني. ب- خرف الشيخوخة. ج- الصرع".

وبما يتعلق بالموافقة الحرة للأشخاص ذوي الاعاقة في مجال الخدمات الصحية العلاجية، فكما هو موضح في المادة (17) من هذا التقرير، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية يجابهون تمييزا حقيقيا فيما يتعلق بحقهم في الاختيار واتخاذ القرار في كل ما يخص الممارسات الطبية العلاجية أو التأهيلية التي تمارس عليهم، نظرا لانتقاص المشرع من أهليتهم القانونية، ومما يزيد من انتهاك حق هؤلاء الأشخاص في حرية الاختيار وتقرير المصير واتخاذ القرار في مجال الصحة، نقص الترتيبات التيسيرية المعقولة وغياب أشكال التهيئة المختلفة من قبل وزارة الصحة.

وفيما يتعلق بالتأمين الصحي للأشخاص ذوي الاعاقة، فقد نص قانون 38 لسنة 2013 في مادته (15) على، أولا في الفقرة (هـ) "منح التأمين الصحي مجانا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة"، دون شمول أسرهم بالتأمين الصحي، عن طريق ما تقدمه وزارة الصحة من خدمات صحية في العراق من خلال عدت جهات، حيث بلغ عدد المستشفيات في القطاع العام (239) مستشفى مصنفة كمستشفيات عامة ومستشفيات نسائية وللأطفال ومستشفيات طوارئ ومستشفيات تخصصية منها (4) مستشفيات خاصة بالتأهيل الطبي. أما المراكز الصحية الأولية فيبلغ عددها (2331) مركز، أما المراكز التخصصية فيبلغ عددها (126) مركزاً، منها (21) مركز خاص بتأهيل ذوي الاعاقة.

وتعتبر الخدمات المقدمة من وزارة الصحة حتى العام 2014، ذات مستوى جدي وذلك حسب استبيان عدد من الاشخاص ذوي الاعاقة ومن مختلف مناطق العراق حيث تباينت الاجابات

[17] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3518.html

على السؤال : هل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة؟

- 91% نعم كل شخص ذو إعاقة له الحق في تغطية استشفاء كاملة من قبل الدولة.

- 9% نعم، ولكن بشكل جزئي فقط في بعض الحالات وليس في كل الحالات.

- 6 % نعم كل شخص ذو إعاقة له الحق في تغطية عيادات خارجية كاملة من قبل الدولة.

- 20% نعم جزئياً .

- 24 % لا يوجد .

- 89 % نعم كل شخص له الحق في تغطية كاملة الفحوصات المختبرية والتصوير الاشعاعي من قبل الدولة

- 11 % نعم، جزئيا .

- 88 % نعم كل شخص ذوي إعاقة له الحق في تغطية كاملة لكلفة الدواء من قبل الدولة.

- 12 % نعم، جزئياً .

أما في حالة استلام المعينات، فكانت الاجابة على السؤال : هل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على كافة المعينات دون تمييز؟

-91 % نعم كل شخص من ذوي الإعاقة الحركية له الحق في تغطية كلفة الكرسي المتحرك من قبل الدولة.

- 9% نعم، ولكن جزئياً.

- 87% نعم كل شخص من ذوي الإعاقة له الحق في تغطية كاملة لكلفة الاجهزة التعويضية من قبل الدولة.

- 13% نعم جزئياً .

- 78% نعم، كل شخص من ذوي الإعاقة البصرية له الحق في تغطية كلفة معدات برايل.

- 22% نعم، جزئياً.

- 69 % نعم كل شخص ذو إعاقة سمعية له الحق في تغطية كاملة لكلفة السماعات من قبل الدولة.

- 31% نعم جزئياً.

ولا يبعث الأمر على كثير من التفاؤل في ما أورده قانون 38 لسنة 2013 في مادته (15) اولا الفقرة (ج)، في هذا الصدد اذ اقتصر على ذكر ضرورة "تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة"، دون أي إشارة إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة أو التهيئة البيئية أو تدريب الكوادر الطبية على حقوق الانسان وقضايا الاعاقة، وخاصة على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاختبار واتخاذ القرار في ما يمارس عليهم من أساليب وطرق علاجية أو تأهيلية.

وفي مجال الصحة الانجابية فإن الاشخاص ذوي الاعاقة يواجهون إقصاءً وتمييزا كبيرين في الوصول الى هذه الخدمات. وتعتبر قضية الحمل عند الأمهات من ذوات الإعاقة الحركية أو الذهنية من القضايا المهمة، وقد تسبب لهن الكثير من المعاناة النفسية والاجتماعية المترتبة عن هذه القضية؛ حيث إنّ هذه المسألة محكومة بالاتجاهات المجتمعية التي لا تقتصر على عامة الشعب بل تتعدّاه لنجدها أيضاً عند المتخصصين المعنيين بهذا الأمر بما فيهم الأطباء، كاختصاصي التوليد والمستشارين النفسيين والعائلة والمجتمع. ولم تتضمن خطة وزارة الصحة أي تدابير من شأنها ضمان تمتع ذوي الاعاقة وبصفة خاصة النساء والفتيات منهم، ببرامج الأمومة والطفولة والصحة الانجابية بوجه عام.

كل المؤشرات والزيارات الميدانية التي قام بها فريق الرصد الى العديد من المؤسسات والمرافق الصحية في بغداد وبقية المحافظات، أشارت الى ان هناك غيابً شبه تام لأشكال التهيئة المادية في تلك المرافق بوجه عام. ففي ما عدا المنحدرات الموجودة على مداخل المستشفيات لأغراض لوجستية عامة، فإن ثمة نقصا كبيرا في الترتيبات التيسيرية وأشكال التهيئة داخل المرافق الصحية المختلفة. فهناك إغفال واضح للإشارات الإرشادية الإشارية، ولا يوجد كوادر

تجيد لغة الإشارة أو قراءة الشفاه للتواصل مع الأشخاص الصم، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إقصاء هؤلاء الأشخاص وعزوفهم عن الانتفاع من هذه الخدمات إلا في حالة الضرورة القصوى.

ويبدو الأمر اكثر تعقيدا بما يخص النشرات الدوائية والطبية بالنسبة للأشخاص ذوي الاعاقة البصرية والذهنية وحتى السمعية ممن لا يجيدون القراءة، نظرا لعدم توافر هذه النشرات بطرق مهيأة، سواء كانت بريل أو بأحرف كبيرة أو بلغة مبسطة أو بالصور الإشارية.

وفي السياق نفسه، لم يتضمن قانون رعاية ذوي الاعاقة 38 لسنة 2013، ولا حتى قانون الصحة العامة 89 لسنة 1981([18])، ولا الأنظمة ولا التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة، أي تدابير تتعلق بحق الاشخاص ذوي الاعاقة في الوصول الى المعلومات ومحتويات ما تقوم به الجهات المختلفة من حملات صحية أيا كان موضوعها. وعلى الرغم من أن معظم الحملات المتعلقة بالصحة والوقاية بوجه عام تستخدم الصور والرسومات والعبارات المكتوبة لإيصال الرسالة موضوع الحملة، مما يجعل الأشخاص ذوي الاعاقة البصرية في وضعية من الإقصاء وعدم التغطية الكاملة في هذا المجال.

- **<u>وسائل تحقيق الهدف :</u>**

1- وضع سياسة وخطة عمل وطنية بالتشارك مع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم تنظم الحق في الصحة على أساس مبادئ حقوق الإنسان وتحقيق اهداف التنمية المستدامة .
2- التقيد الكامل بمجانية التأمين الصحي للأشخاص ذوي الاعاقة وفق ما نص عليه القانون 38 لسنة 2013 وصرف بطاقات صحية لغرض تسهيل تنفيذ القانون وبحلول عام 2030.
3- استيراد الادوية والمستلزمات الطبية المساعدة والتعويضية، من مناشئ رصينة وذات جودة عالية وبالتشاور مع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم.
4- جعل قانون الصحة العامة 89 لسنة 1981 وقانون رعاية ذوي الاعاقة 38 لسنة 2013([19]) وقوانين وأنظمة نقابة الأطباء والصيادلة اكثر موائمة للاتفاقية الدولية وأهداف التنمية المستدامة وذلك بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتدريب الكوادر

[18] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3518.html
[19] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

الطبية بوصف ذلك مستلزمات لممارسة الأشخاص ذوي الاعاقة حقهم في الصحة والوصول المتكافئ إلى سائر المرافق والخدمات الصحية.

5- إنشاء آلية لرصد ومراقبة المرافق الصحية في القطاع العام والخاص، وذلك للتثبت من تطبيق معايير التهيئة والترتيبات التيسيرية المعقولة في المرافق والخدمات الصحية وبحلول عام 2030.

6- تطوير دليل إرشادي حول الترتيبات التيسيرية وأشكال التهيئة الواجب توافرها في النشرات الدوائية والحملات التي تنفذها المؤسسات الصحية، لضمان وصول الاشخاص ذوي الاعاقة إليها على أساس من المساواة مع الآخرين بحلول عام 2030.

- **<u>الهدف الرابع (ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل) :</u>**

الهدف الرابع يطابق في استراتيجياته المادة (24) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD.

- **<u>الغاية من تحقيق الهدف :</u>**

1- تمتع جميع الأطفال ذوي الاعاقة ، بنين وبنات بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف.

2- ضمان الحصول على فرص متساوية للأطفال ذوي الاعاقة، بنين وبنات ، في النمو والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة.

3- تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من ذوي الاعاقة في الحصول على التعليم المهني والعالي الميسر الكلفة.

4- القضاء على التفاوت بين الجنسين من ذوي الاعاقة في التعليم وضمان تكافؤ الوصول الى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني.

تشير الإحصاءات الصادرة عن وزارة التربية للعام الدراسي 2017-2018 إلى أن مجموع الطلبة من ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس النظامية يبلغ (15،683) في المرحلة الابتدائية، إذ يبلغ عددهم في صفوف خاصة بين الصف الأول والرابع الابتدائي(15،390) من الطلبة وبنسبة (98%)، في حين يبلغ عدد الطلبة من ذوي الإعاقة (293) وبنسبة (2%) بين الصف الخامس والسادس الابتدائي. ملحق رقم (3) (جدول رقم 1، 2).

ومن خلال جدول (1) الذي يبين توزيع الطلبة بحسب الصفوف في ملحق(3)، نلاحظ ان نسبة التحاق الذكور والبالغ عددهم (8،471) من الطلبة في المرحلة الابتدائية 54%، في حين سجلت نسبة الإناث والبالغ عددهن (7،212) طالبة في المرحلة الدراسية نفسها 46%.

ومن خلال جدول رقم (2) في ملحق رقم(3) نلاحظ عدد الطلبة في صفوف التربية الخاصة حسب نوع الإعاقة، كما يأتي :

ان عدد الطلبة من ذوي الإعاقة الحركية الموجودين في المدارس التي تتوافر فيها التربية الخاصة هو (908) أي بنسبة (8.5%)، في حين سجل عدد الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية (1074) بنسبة (8.6%). أما عدد الطلبة من ذوي الإعاقة السمعية فبلغ (1036) تلميذ أي بنسبة (6.6%)، وبلغ عدد الطلبة من ذوي الإعاقة الذهنية (1521) وبنسبة (9.7%)، في حين سجل عدد الطلبة من ذوي الصعوبات التعلمية (بطء التعلم) (10222) تلميذ بنسبة (1.65%). أما عدد الطلبة الذين لديهم حالات نفسية فيبلغ (922) وبنسبة (6%).

ويشير العدد المحدود للطلبة من ذوي الإعاقات الملتحقين بالمدارس النظامية إلى أن الأغلبية الساحقة لا يتم التحاقهم بالتعليم أبداً.

- **المشكلة الأساسية((التحديات)):**

تتمثل المشكلة الأساسية بعدم تفعيل قانون التعليم الالزامي للطلبة ذوي الإعاقة في مراحل التعليم الإلزامي (6–12 سنة) وغياب آلية دعم التحاقهم واستمرارهم في التعليم، الأمر الذي إدّى الى ارتفاع نسب التسرب في أعداد الطلبة من ذوي الإعاقة من غير الملتحقين بالتعليم في المراحل التعليمية الأولى، فضلا عن قلة نسبة اعداد الطلبة من ذوي الإعاقة الذين يصلون إلى مراحل تعليمية متقدمة.

ويواجه بعض الطلبة من ذوي الإعاقة عدد من الحواجز منها المواقف السلوكية والمؤسسية والبيئية والمادية للوصول إلى التعليم. وقلة عدد المعلمين المدربين، وضعف الموارد المالية والبشرية والمادية، وعدم وجود مبادئ توجيهية بشأن تطبيق وتفعيل ممارسات الدمج والمساواة في التعليم،فضلا عن الشعور بالوصمة الاجتماعية السلبية تجاه الأطفال ذوي الإعاقة في المدرسة من أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، العائلات والمجتمع ككل.

ومما يعيق تطبيق الدمج التربوي هو تبني الممارسات الخاصة بالنموذج الطبي للإعاقة من قبل الأطفال ذوي الإعاقة ومعلميهم وأولياء أمورهم ، وتلك الممارسات تضعهم في موقع يعاملون على أنهم كائنات تحتاج للمساعدة والعطف بدلاً من تبني منحى حقوقي. ونتيجة لذلك فأن الأطفال من ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم والمعلمين قد يضعون اللوم على الصعوبات التعليمية في ضعفهم وليس على طرائق وأساليب التدريس والبيئة التعليمية.

واعتماد هذا النظام ادى الى أن أولئك القادرين على احتواء أنفسهم في نظام تعليمي معد لتلبية الاحتياجات التعليمية للطلبة المتساوين في القدرات، سوف يستمرون في التعليم. إلا أن أولئك الذين يحتاجون إلى بعض الدعم الاضافي قد يتسربون عن الدراسة أو لا يلتحقون بها.

كما أشارت نتائج الدراسة التي أجراها المجلس الثقافي البريطاني في ثمان محافظات من جمهورية العراق هي: (بابل، بغداد، ميسان، صلاح الدين، الموصل، الانبار، أربيل والبصرة)، إلى أن تبني النموذج الطبي في معالجة الأمور التعليمية المتعلقة بالطلبة من ذوي الإعاقة والمنغرس في العقلية والممارسات الموجودة على صعيد السياسات المتبعة، أو التطبيقات الموجودة في المدارس أو الصفوف الدراسية، تشكل أحدى التحديات الاساسية التي تواجه تحقيق الدمج والمساواة في التعليم في العراق. وعليه، فإن التطبيقات الحالية مبنية على فرضية أن الإعاقة موجودة في الشخص وليس في المجتمع وعليه يجب أن يعالج هؤلاء الأشخاص حتى يمكن وصفهم بعناصر فاعلين في مجتمعاتهم.

تقدر الأمم المتحدة وفقا للتقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة أن نسبة الاشخاص ذوي الاعاقة في البلدان التي تتعرض للاضطرابات والحروب تصل إلى 13–14% من نسبة السكان.

وتشير دراسات (CARA ،2010)أن الارتفاع في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق لا يشمل فقط عدد الذين ولدوا ولديهم إعاقة، بل يشمل أولئك الذين اصبحوا من ذوي الإعاقة في مراحل عمرية مختلفة.

وأن الحروب والعمليات الإرهابية التي عانى منها العراق،فضلا عن ما تسببه من تراجع في الخدمات الأساسية وعدم توافر الرعاية الطبية، قد أدت إلى ارتفاع متزايد وملحوظ في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي حين أن نتائج المسح الوطني الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط عام 2016 قد أظهر أن نسبة الأشخاص من ذوي الإعاقة تبلغ 5.2% لثلاثة عشر محافظة فقط عدا المحافظات التي تعرضت الى عمليات إرهابية، وقد استخدم المسح مفاهيم قياسية للإعاقة متبعة من قبل مجموعة واشنطن الدولية وفقا لنوع الإعاقة، إذ تتضمن مجموعة مؤشرات خاصة بأنشطة الحياة اليومية والانشطة الاجتماعية والتعليم والنشاط الاقتصادي لتغطية الواقع الديمغرافي للأشخاص من ذوي الإعاقة (سيتم تناول نتائج هذا المسح بشكل تفصيلي لاحقاً).

- <u>الواقع التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق:</u>

يتلقى الطلبة ذوو الإعاقة تعليمهم في:

1- **معاهد خاصة:** تقدم هذه المعاهد خدمات تعلمية للطلبة ذوي الإعاقة باستعمال المنهج التربوي المعتمد في المدارس النظامية. وهذه المعاهد تستقبل الطلبة من عمر (6 حتى 16 سنة) كل بحسب اختصاصه (سمعي، بصري، ذهني أو حركي،عقلي،بدني). أما معاهد التأهيل فتستقبل الفئات العمرية من(15–19 سنة).

أ. المعاهد الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة البصرية: هناك (5) معاهد خاصة للطلبة ذوي الإعاقة البصرية موزعة على خمس محافظات هي(بغداد، النجف الاشرف، الديوانية، البصرة، ونينوى).

وان الطلبة ذوي الإعاقة البصرية الملتحقون بهذه المعاهد ينتقلون بعد الصف السادس الابتدائي إلى المدارس النظامية.

ب. المعاهد الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة السمعية: هناك (18)معهد خاص للطلبة ذوي الإعاقة السمعية موزعة على 14 محافظة هي: (بغداد، ديالى، كربلاء، واسط، ذي قار، بابل، صلاح الدين، كركوك، المثنى، النجف، الديوانية، ميسان، البصرة، والأنبار). يتلقون التعليم الابتدائي حتى الصف السادس الابتدائي ، إلا أنه ليس بإمكانهم أن يتقدموا تعليمياً بعد ذلك لعدم توافر الخدمات اللازمة لهم للمشاركة في الامتحانات الوزارية الابتدائية وبالتالي الحصول على شهادة التعليم الابتدائي.

ج. المعاهد الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية: يبلغ عدد هذه المعاهد (17) موزعة على 10 محافظات هي: (بغداد، واسط، بابل، كربلاء، الديوانية، المثنى، كركوك، البصرة، الأنبار ، والنجف الاشرف) . وان الملتحقين بهذه المعاهد يستمرون حتى عمر 16 سنة.

د. الطلبة ذوو الإعاقة الحركية: هناك معهدان فقط في بغداد، تستمر الدراسة في هذين المعهدين الى الصف الثالث المتوسط. والملتحقون بهذه المعاهد بامكانهم الالتحاق بالمدارس النظامية بعد الصف السادس الابتدائي وبعضهم يكملون الدراسة لغاية المرحلة المتوسطة او الثانوية.

2- **صفوف تربية خاصة:** هذه الصفوف هي للطلبة ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة، وهي موجودة في عدد محدد من المدارس النظامية لا يتجاوز عددها 0.5% من

العدد الإجمالي للمدارس النظامية. والصفوف الخاصة هي من الصف الأول الابتدائي حتى الصف الرابع الابتدائي، وفي عدد محدود من المدارس حتى الصف السادس الابتدائي. ولا يوجد صفوف خاصة بعد هذه المرحلة التعليمية.

3- **صفوف نظامية دامجة:** يلتحق قسم من الطلبة ذوي الإعاقة الخفيفة السمعية والبصرية والطلبة الذين لديهم صعوبات تواصل ولغة في الصفوف النظامية بين الصف الأول والرابع الابتدائي مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة.

الواقع الديمغرافي للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة بحسب بيانات مسح الاعاقة في العراق 2016

ترتفع نسبة الأشخاص من ذوي الإعاقة في العراق، ليس فقط من حيث عدد الذين ولدوا مع إعاقة، بل من حيث عدد أولئك الذين لحقت بهم الاعاقة فيما بعد. فقد تسببت ثلاثة حروب على مدى عدة عقود وكذلك العمليات الارهابية اضافة الى تراجع الخدمات الأساسية، بزيادة عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة.

نفذ الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط عام 2016 المسح الوطني الأسري المتخصص للاشخاص ذوي الاعاقة والذي بموجبه استخدم المسح مفاهيم قياسية للإعاقة متبعة من قبل مجموعة واشنطن الدولية وفقا لنوع الاعاقة. وتتضمن مجموعة مؤشرات خاصة بأنشطة الحياة اليومية والانشطة الاجتماعية والتعليم والنشاط الاقتصادي لتغطية الواقع الديمغرافي للأشخاص ذوي الاعاقة. ملحق جداول (1،2،3،4،5،6،7،8)

وتشير بيانات المسح الى ان مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق يبلغ (1357063) يمثلون نسبة (5.2%) من مجموع السكان في المحافظات التي تم شمولها بالمسح وهي؛ بغداد، ديالى، كركوك، كربلاء، واسط، صلاح الدين، القادسية، النجف، بابل، المثنى، ذي قار، ميسان، البصرة، وبلغ عدد الذكور (776721). ويمثلون نسبة (57%) وعدد الإناث (580342) يمثلن نسبة (43%)....من المجموع الكلي للأشخاص ذوي الاعاقة في المحافظات المشمولة بالمسح... وقد بلغت نسبة الجنس (134) بين السكان ذوي الاعاقة أي ان كل 134 ذكر من ذوي الاعاقة يقابلها 100 من الإناث من ذوي الاعاقة.

تبرز الأهمية في تحديد الأولويات من الاحتياجات التعليمية الخاصة بذوي الاعاقة لغرض إدماجهم في المؤسسة التربوية، اذ ترتفع الأهمية النسبية لإعداد فريق تربوي مؤهل ومتمكن من

تطبيق ودعم الدمج التربوي للطلبة ذوي الإعاقة بأعلى نسبة وقد بلغت (20.6%)، يليها الأولوية بتوفير وسائط نقل تساعد على وصول الاشخاص ذوي الاعاقة وتذليل الصعوبات التي تحول دون ارتيادهم لمدارسهم وتمثل نسبة (20.5%)، بينما بلغت الأهمية النسبية للحاجة إلى توفير المرافق التي تتناسب مع احتياجات ذوي الاعاقة (19.20%)، يليها الحاجة الى مدارس او معاهد قريبة او موزعة حسب التوزيع الجغرافي للأشخاص ذوي الاعاقة بنسبة (19.1%). وتتوالى الاحتياجات التي تساعد الاشخاص ذوي الاعاقة في عملية الإدماج التربوي بأهمية نسبية أقل وفقا لمؤشرات هذا المسح التي أظهرت أن الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية حسب الجنس والفئات للفئة العمرية من (4–24)سنة من الاشخاص ذوي الاعاقة السمعية من مجموع الفئات العمرية وتمثل اكثر من النصف (50.7%) من مجموع الاشخاص الذين يمثلون نفس النوع من الاعاقة، وتلك فئات الاشخاص ذوي الاعاقة المشمولين بالتعليم، رياض الاطفال، والابتدائي ، والثانوي ، والجامعي... كما ان ما يقرب من (40%) من مجموع الاشخاص ذوي الاعاقة البصرية (4–24) سنة بحاجة الى الدمج التربوي والى توسيع الطاقة الاستيعابية للصفوف الدامجة والى توسيع تطبيق الدمج التربوي لهذه الفئة المهمة من المجتمع.

اما نسبة الفئة السكانية لذوي الإعاقة الحركية المحصورة بين فئة (4–24)سنة.... تمثل (41%)من مجموع السكان لنفس النوع من الاعاقة... وهي نسبة عالية تحتاج إلى توجيه وعناية المخططين ومتخذي القرار لدراسة إمكانية دمجهم تربويا.

أ. توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة

أظهرت نتائج المسح الوطني للإعاقة إن أعلى نسبة للإعاقة هي الإعاقة الحركية وتصل إلى (42%).... +يليها صعوبات التعلم بنسبة (21%) ... ثم تأتي الإعاقة البصرية بنسبة (15%)...ومن ثم الإعاقة السمعية (9%)... واقل نسبة للإعاقة هي الاعاقة العقلية عدم القدرة على العناية الذاتية وتبلغ (6%) فقط من مجموع الأشخاص من ذوي الإعاقة).

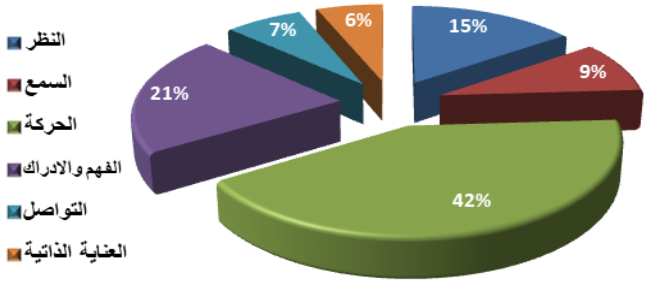

شكل(7) توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة

ب. الحالة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة من عمر 6 سنوات فأكثر :

يظهر الرسم البياني انخفاض منحني الرسم البياني لدى المستويات التعليمية كافة للأشخاص ذوي الإعاقة من عمر 6 سنوات فأكثر ... اذ بلغ اعلى مستوى تعليمي يصل إليها الاشخاص ذوو الإعاقة لمرحلة الابتدائية وتبلغ (12.3%) .. وتنخفض بشكل تدريجي الى (5%) للمرحلة المتوسطة، في حين يصل بالمرحلة الإعدادية الى نسبة (2.5%) ، ومرحلة الدبلوم بنسبة (1%) بينما المراحل التعليمية الأعلى تنخفض الى نسبة قليلة جدا لا تكاد تذكر ، بينما أظهر المسح اعلى نسبة حصل عليها الأشخاص ذوو الاعاقة لمن هم بمستوى أمي بنسبة(77%)، ويظهر مما تقدم تدني مستوى الدمج التربوي للاشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

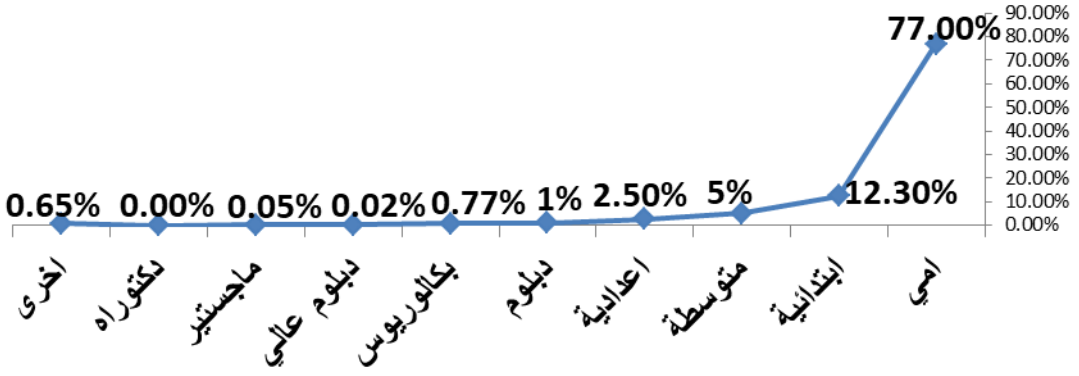

شكل (8) توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الحالة التعليمية

ج- التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب أسباب عدم الالتحاق بالتعليم

ومن خلال الرسم البياني نلاحظ ان اعلى سبب من أسباب عدم التحاق الأشخاص من ذوي الإعاقة كان بسبب وجود صعوبة بالتعلم وحسب رأي الشخص ذو الإعاقة بأنه يرجع ذلك لسبب اعاقته والذي بلغت نسبته (10.44%) والسبب التالي الذي سجل نسبة عالية عدم اهتمام الأشخاص ذوو الإعاقة بالتعليم والذي بلغت نسبته (60.18%)، في حين سجل سبب عدم توافر الدعم والتشجيع الكافي من الاسرة (50.10%)، اما نسب بقية الأسباب تراوحت ما بين (0.40%-5%)

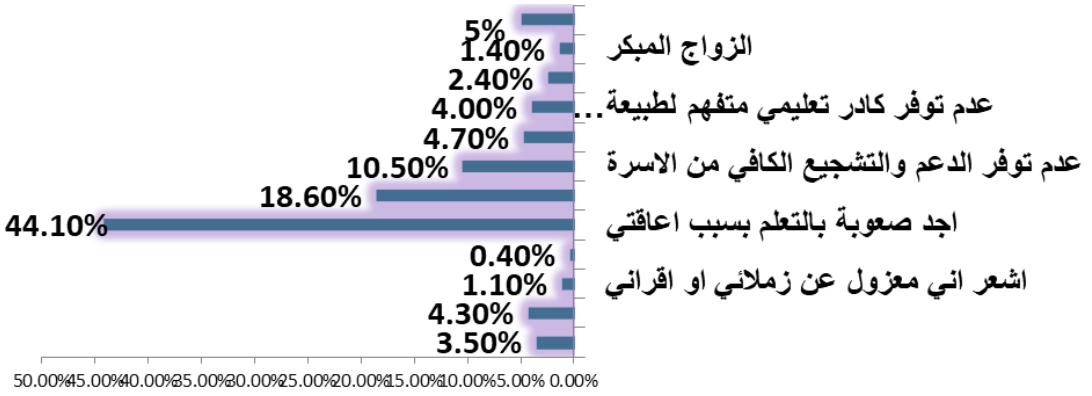

شكل (9) التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الاعاقة حسب أسباب عدم الالتحاق بالتعليم

د. التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب الاحتياجات التعليمية المطلوبة:

يشير التوزيع النسبي لأبرز الإحتيجات التعلمية للمتعلمين من ذوي الإعاقة إلى مستويات متباينة من الإحتياجات كان أعلاها رتبة هي الإحتيجات المتعلقة بتوفير وسائط النقل من السكن إلى المدرسة، تليها الحاجة إلى توفير مناهج دراسية، كما يوضح الشكل (10)

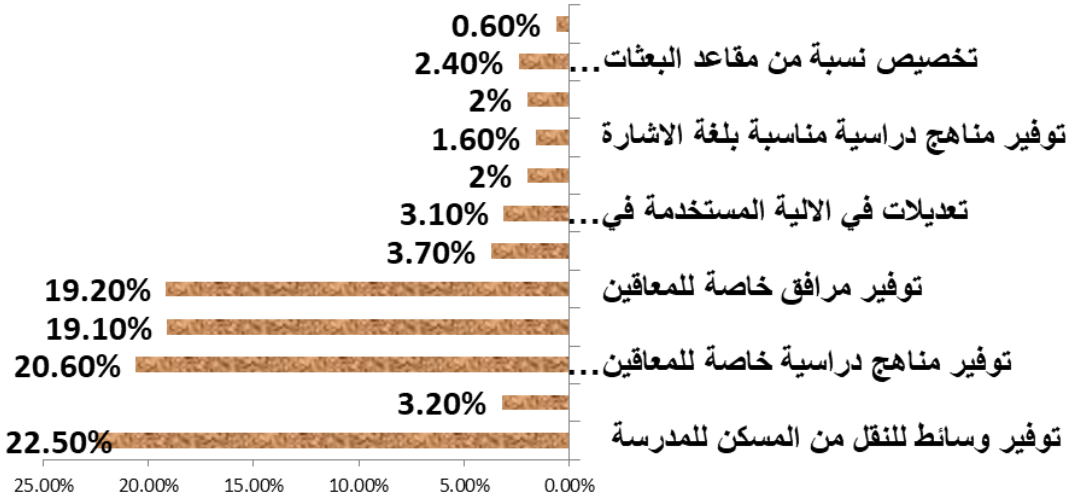

شكل (10) التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب الاحتياجات التعليمية المطلوبة

استنادا إلى نتائج الدراسات والبحوث التي أجريت، وما رافقها من مناقشات مع أعضاء المجموعة العاملة على محور الدمج التربوي، والاطلاع على الاحصاءات ومراجعة بعض البرامج، القوانين والإجراءات المتبعة حاليا، تم تحديد أحد عشر محوراً ذات أهمية متساوية يكمل بعضها بعضاً، والتي لا بدمن إعادة النظر بتطبيقاتها لتطوير فرص التعليم للطلبة ذوي الإعاقة للوصول إلى نتائج داعمة للتعليم الدامج والمساوي بحلول 2030 وهي:.

المحور الاول : البيئة التشريعية.

المحور الثاني: تعزيز ثقافة التعليم الدامج.

المحور الثالث: أساليب تحديد الإعاقة والتحويل إلى المدارس النظامية أو المعاهد الخاصة.

المحور الرابع : إمكانية الوصول إلى المباني المدرسية.

المحور الخامس: الوصول إلى تعليم ذي جودة.

المحور السادس: المناهج الدراسية.

المحور السابع: الوصول إلى الامتحانات

المحور الثامن: الإشراف التربوي.

المحور التاسع : التدريب والتطوير التربوي.

المحور العاشر: دور الشراكة الفاعلة بين جميع الأطراف المعنيين بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

المحور الحادي عشر: الأبحاث والدراسات

وفيما يأتي تبوب المحاور الأحد عشر في ثلاثة اقسام هي:

1. القسم الأول : يعرض الوضع الحالي والتحديات الموجودة بما يتعلق بكل محور من هذه المحاور.

2. القسم الثاني: يطرح التطلعات والأهداف التطويرية بالإضافة إلى خارطة الطريق لتنفيذ هذا الإطار وبالتالي تطوير الوضع التعليمي الحالي،

3. القسم الثالث: يشرح آلية التطبيق من ناحية التمويل، و المراقبة والتقييم.

القسم الأول : الوضع الحالي والتحديات الموجودة

المحور الاول : البيئة التشريعية:

القوانين والتعليمات والأنظمة الرسمية المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة :

نصت المادة 34 من الدستور العراقي على حق الجميع في التعليم. كما اشار قانون 38 "قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة" لسنة 2013 وقانون 22 لوزارة التربية لسنة 2011 ([20])الى حق الجميع في التعليم ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة . فضلا عن ذلك فقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD التي صادق العراق عليها في سنة 2013، على حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف دامجة. وينص نظام

[20] https://www.dorar-aliraq.net/threads/109290-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-%2822%29-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2011

المدارس الابتدائي رقم 30 لسنة 1978المادة (3) ([21])على أن المدرسة الابتدائية شاملة لجميع الاطفال الموجودين في محيطها وتفتح أبوابها لقبولهم على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم واختلاف أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية من دون اي تمييز.

وبناءاً عليه ((يجب إصدار تعليمات ووضع ضوابط خاصة بتطبيق القوانين المتعلقة بإلزامية التعليم للأشخاص ذوي الاعاقة في مدارس دامجة وداعمة لتحقيق المساواة بين جميع الطلبة من بينهم الطلبة ذوي الإعاقة مع ضمان استمرارهم في التعليم)).

- **التحديات الموجودة:**

كثير من القوانين والقرارات تم وضعها في القرن الماضي لا تتوافق مع مبدأ الإدماج والمساواة ولا تدعم تطبيقاتها، وهي تتبنى النمط الطبي للإعاقة الذي يستخدم أسلوب "الرعاية" و"إعادة التأهيل "بدلاً من تعزيز الاستقلالية ومنحى تقديم الدعم. وبناءً على ذلك، فأن هناك ضرورة لإعادة النظر بالقرارات التي تحول دون توفير فرصة التطور التعليمي لجميع الطلبة و لاسيما الطلبة من ذوي الإعاقة السمعية والذهنية كونهم يواجهون تحديات تحول دون تمكنهم من استكمال مرحلة التعليم الابتدائي بشكل خاص. وتلك القوانين التي لا تسمح لبعض الفئات من الأشخاص ذوي الإعاقة أن يدخلوا اختصاصات علمية في المراحل الدراسية الجامعية، الامر الذي يتطلب تفعيل المواد القانونية الداعمة للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة.

أهم التحديات الموجودة في بعض القوانين والتي تستدعي مراجعة وتعديل بما يتعلق بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة:

1-أن نظام دور الحضانة لا يسمح بالتحاق الأطفال ذوي الإعاقة برياض الاطفال. إذ تنص المادة السابعة من نظام رقم1 لسنة 1992 المتعلق بقبول الأطفال في الحضانة على:

"ان يكون الطفل سالما من الامراض السارية وخاليا من العاهات الجسمية والعقلية ومطعما باللقاحات المقررة من وزارة التربية."

وبهذا فأن نص هذا النظام يستثني الأطفال ذوي الإعاقة من القبول في دور الحضانة ولا يجعل من هذه المؤسسات أماكن دامجة مرحبة بجميع الأطفال بصرف النظر عن اختلافاتهم وهي

[21] نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 – القوانين والتشريعات العراقية

احدى مراحل الطفولة المبكرة والتي تؤثر ايجابيا في مراحل التعليم اللاحقة كما اثبتت الدراسات المتوافرة.

2. وجود فقرات لا تسهم بالدمج ومنها قانون وزارة التربية 22 لسنة 2011 اذ لم يشر هذا القانون الى الدمج فضلا عن ان هذا القانون اشار الى بعض الفئات من الاشخاص ذوي الاعاقة ومنها الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وضعاف السمع وضعاف البصر، وبذلك فأن هذا القانون يهمش أعداداً كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقات غير البسيطة وغير الحسية.

3. يشير قانون 38 لسنة 2013 الى اعداد مناهج خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة . وبذلك فأن هذا القانون لا يأخذ بالحسبان الاختلافات والتنوع الموجود بين الطلبة ذوي الإعاقة وخاصة هؤلاء الذين يتشاركون نفس نوع الإعاقة، فضلا عن ذلك فان وجود مناهج دراسية خاصة بالطلبة من ذوي الإعاقة يعيق تطبيق الدمج التربوي.

4. أشار قانون 38 لسنة 2013 الى التشخيص الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة لتلقي الخدمات ولقبولهم في التعليم. إلا أن هذا القانون لم يشر إلى التقييم التعليمي والخدمات التعلمية التي قد يتطلبها بعض الطلبة من وسائل مساعدة، فضلا عن ذلك أنه يستثني الطلبة من غير ذوي الإعاقة ولديهم صعوبات تعليمية تستوجب خدمات تعليمية خاصة.

5. المواد الواردة في كلا القانونين يستخدمان لغة النمط الطبي ليس فقط في التعريفات المتبينة، بل أيضا عند تحديد الإعاقات (بطء التعلم) التي تشير إلى أن بطء التعلم كامن في الطالب وليس في طرائق التدريس التي لا تلائم بعض الطلبة.

6. لم يشر نظام الامتحانات العامة رقم 19 لسنة 1972 ([22]) ونظام الامتحانات العامة رقم 18 لسنة 1987([23]) الى تعليمات واضحة في اجراءات تطبيق الامتحانات للطلبة ذوي الإعاقة ، فضلا على ذلك فأن التعليمات المتوافرة التي يحددها هذا النظام لا تشمل جميع الطلبة ذوي الإعاقة أو كل من يواجه تحديات قد تحول دون تمكنه من الامتحان على قدم المساواة مع الآخرين، لاسيما الطلبة من ذوي الإعاقة السمعية.

7. عدم العمل بالبطاقة الصحية والذي يضمن التشخيص المبكر ويؤمن معلومات إحصائية لأعداد وأنواع ومواقع تواجد الأشخاص ذوي الإعاقة غير المتوافر حالياً.

[22] [23] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5851.html

8. عدم تفعيل المادة الثالثة من قانون رقم 22([24]) لوزارة التربية التي تنص على تعزيز دور مجالس الآباء، كما ينص نظام مجالس الاباء والمعلمين رقم (1) لسنة 1994(المادتين 2 و3) ([25])على ضرورة التعاون بين المدرسة واولياء الامور للتغلب على المشكلات التي تعيق تعليم الطلبة ولكن هذا القانون أيضا غير مفعل فيما يخص مجالس الآباء المتعلقة بالطلبة ذوي الاعاقة وهذا ينعكس على المدارس التي يلتحق بها الطلبة ذوو الإعاقة.

9. عدم وجود تعليمات واضحة تحدد الأشخاص ذوي الاعاقة المشمولين بالتعليم لغرض وضع خطة لاستقبالهم في المدارس ووفقا لاحتياجاتهم.

10. عدم وجود تعليمات واضحة لشمول الطلبة ذوي الإعاقة ضمن المرحلة الثانوية لاستكمال دراستهم وصولا الى المرحلة الجامعية،لتكون امتدادا لتعليمهم بعد إكمال المرحلة الابتدائية، مع توفير إمكانية بقائهم في التعليم.

المحور الثاني: تعزيز ثقافة التعليم الدامج:

أن الثقافة السائدة فيما يتعلق بالإعاقة هي ثقافة سلبية اجمالاً، مبنية على أساس العطف والشفقة أحيانا، ولا تغيب عنها النظرة السلبية للأشخاص ذوي الإعاقة والتطلع إليهم على أنهم أقل قدرة وشأنا من غيرهم من الأشخاص.

- التحديات الموجودة:

1. يوجد تصور عام وتوجه سلبي تجاه الاعاقة على مستوى:

- الأسرة والأقرباء.
- ادارات المدارس.
- الملاكات التعليمية.
- الاطفال من غير ذوي الإعاقة

[24] https://www.dorar-aliraq.net/threads/109290-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-%2822%29-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2011

[25] http://thatalsawary.rigala.net/t11-topic

- المجتمع المحلي.

2. وجود شعور واضح بالوصمة السلبية لأسرة الطفل من ذوي الإعاقة.

3. يوجد احساس وشعور عام لدى الاطفال والمراهقين ذوي الاعاقة بالعجز والياس.

4. يوجد ضعف واضح للمؤسسات الاعلامية والثقافية سواء الرسمية منها وغير الرسمية للتوعية والتثقيف باتجاه مقبول للإعاقة والاشخاص ذوي الاعاقة.

5. تصور غير واضح حول تبني نهج وأسلوب في تعديل توجهات المجتمع حول الاعاقة على المستوى القريب والمتوسط والبعيد .

6. ضعف التوعية والتثقيف تجاه الزواج الناجح مثال على ذلك عدم امتثال الاسرة العراقية للتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة في ذلك.

7. غياب التوعية والتثقيف ضمن قنوات ووسائل التوعية على صعيد المؤسسات التربوية الرسمية وغير الرسمية كوسائل الاعلام . لتصحيح التصورات الخاطئة المتكونة من قبل المجتمع نحو الاعاقة

8. تبّني النمط الطبي في النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تعَد الإعاقة كامنة في الشخص وليس في الحواجز البيئية والمجتمعية

9. النظرة السلبية للأشخاص ذوي الإعاقة ما زالت سائدة بشكل ملحوظ مما له الاثر السلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة كالحد من طموحاتهم التعليمية التطويرية.

10. أن الثقافة السلبية غير المرحبة بالأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في أن بعض المدارس تتحفظ عن قبول ودمج الطلبة ذوي الإعاقة بشكل خاص في مدارسهم.

11. انخفاض مستويات الرغبة والدافعية والميل من قبل الطلبة للالتحاق بهذا النوع من الاختصاصات بسبب الثقافة والصورة المتخلفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة.

المحور الثالث: طرائق وأساليب وآلية تحديد الإعاقة والتحويل إلى المدارس النظامية أو المعاهد الخاصة:

أن" استمارة الفحص الطبي" هي من ضمن الوثائق التي تطلبها المدارس النظامية لقبول المتقدمين للالتحاق بها، ويتم ذلك من خلال فحص طبي يخضع إليه الطفل في المركز الصحي القريب من مكان السكن. و إذا لم يلاحظ إعاقة يتم قبول الطفل ، ولكن في حال وجود الإعاقة يتم تحويل الطفل إلى "لجنة تشخيص العوق" (والمقصود بها لجنة تحديد الاعاقة) في مراكز "تشخيص العوق" الكائنة في دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات.

لجنة الفحص والتشخيص للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة تتضمن لجان من وزارة الصحة مؤلفة من اختصاصات عدة : طبيب عيون، أنف أذن حنجرة، صحة عامة، اخصائي نفسي، مشرف التربية الخاصة. تستند اللجنة أيضا إلى تقرير مرفوع من اللجنة الدائمة للتشخيص في المدرسة والتي تتكون من مدير المدرسة ،معلم التربية الخاصة، المشرف التربوي ورئيس مجلس الاباء ، والأهل عند تحديد الاعاقة.

من مهام هذه اللجنة تحديد الاعاقة وبموجبه تقرر نوع الصف والمدرسة التي يمكن للطالب أن يلتحق بها.

 اللجنة الفاحصة تتضمن فريق متكامل ولكن عمليا الطبيب هو مَنْ يقرر نوع التعليم الذي يجب على الطفل من ذوي الإعاقة أن يلتحق به، أكان صف خاص أو صف نظامي، مدرسة دامجة أو معهد خاص.

 تحديد الاحتياجات التربوية الفاعلة يبنى على مقررات لجنة متعددة التخصصات، التقييم الدقيق وآلية نظام التحويل المعتمد. إن غياب مثل هذا التوجه يشكل تحديا يواجه تطبيق المساواة في التعليم.

– التحديات الموجودة:

1. اللجنة العلمية يجب أن تكون متكاملة بحسب القانون ولكن التطبيق يجعل القرار الطبي مسيطرا ومتحكماً بنوع الصف والمدرسة التي يلتحق بها الطلبة ذوي الإعاقة.

2. يسيطر على قرار اللجنة الرأي الطبي الذي على أساسه يتم تحديد المكان الذي يرتأى الطبيب أنه المناسب للطالب لتلقي تعليمه (صف تربية خاصة، صف دامج أو معاهد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية). هذا القرار يتخذ بناءً على نوع الإعاقة.

مثلاً: "صعوبة في المشي، يستفيد من صفوف التربية الخاصة، يتم مراجعة الحالة بعد سنة" نموذج التشخيص.

3. يغيب عن القرار المتخذ رأي الأهل والطالب نفسه. كما يغيب عن القرار التقييم التربوي الذي ينظر بالاحتياجات التعليمية والاجتماعية

4. يلتحق بعض الطلبة ذوي الإعاقة الحركية في صفوف نظامية مع أقرانهم من غير ذوي الاعاقة وفقاً لمبدأ "الإدماج"، بشرط أن يكون لهم قدرات على التعلم مساوية لأقرانهم من غير الأشخاص المعوقين. هذا المنحى يشير إلى أن البيئة التعليمية غير جاهزة لاستقبال الطلبة ذوي الإعاقة إلا إذا كانوا قادرين على تكييف أنفسهم بالبيئة التعليمية المتوافرة.

5. قلة خبرات المعلمين والمشرفين في مجال التشخيص .

6. عدم وجود اختبارات ومقاييس حديثة معتمدة للكشف عن الاطفال ذوي الاعاقة .

7. التأخر بتشخيص الاطفال ذوي الاعاقة وهذا الامر يعطي تصور او تشخيص غير دقيق لتلك الحالات (بمعنى نتائج غير دقيقة).

8. محدودية دور المشرف التربوي في مجال متابعة وتشخيص الاطفال ذوي الاعاقة .

9. وجود ضغوط وتأثيرات من قبل اهالي الاطفال ذوي الاعاقة على اللجنة عند التشخيص.

10. عدم وجود متابعة من قبل لجان تشخيص الاطفال ذوي الاعاقة .

11. عدم وجود برامج التشخيص المبكر قبل المدرسة للأطفال ذوي الاعاقة .

12. ضعف وعدم دقة الاستمارات التشخيصية المستخدمة في عملية التشخيص بحيث لا تقوم بجمع معلومات عن الاحتياجات التربوية للطالب.

المحور الرابع : إمكانية الوصول إلى المباني المدرسية:

تشير اغلب الدراسات والتقارير إلى أن عدم ملائمة البنية الفيزيائية هي من أحدى الاسباب التي تواجه استمرار والتحاق بعض الطلبة من ذوي الإعاقة في هذه المدارس. فضلا على ذلك إن الحجم المحدود للصفوف التعلمية مقارنة مع العدد الكبير من الطلبة الذين يلتحقون بالصفوف النظامية (معدل 40 طالب)او اكثر. والموقع غير الملائم لصفوف الدعم/التربية الخاصة، هذا في حال توافر هذه الصفوف، وعدم توافر المراحيض الملائمة. كل ذلك يشير إلى تصميم المباني الذي لا يأخذ بالحسبان إمكانية الوصول للطلبة ذوي الإعاقة إلى هذه المدارس، فضلا عن ذلك تسهيل وصولهم الى الأبنية في المعاهد والجامعات فيما بعد.

- التحديات الموجودة:

1. قلة الابنية الملائمة لتعليم الاشخاص ذوي الاعاقة .

2. قلة وجود غرف المصادر في المدارس الدامجة .

3. عدم توفير التدابير التيسيرية المطلوبة والمناسبة لدمج الاطفال ذوي الاعاقة .

4. سوء توزيع المدارس الملائمة للدمج التربوي بين الريف والمدينة وبين مناطق معينة وعدم وجود وسائل نقل ميسرة ادى هذا بطبيعة الحال الى صعوبة الوصول .

5. عدم وجود معايير تتعلق بالتدابير التيسيرية في المدرسة والمعاهد الخاصة .

6. عدم وجود معايير تتعلق بالتدابير التيسيرية في الجامعات والمعاهد التابعة الى وزارة التعليم العالي .

المحور السادس: المناهج الدراسية:

تعتمد وزارة التربية على مناهج دراسية يتم تعميمها على المدارس النظامية (الحكومية والاهلية) والمعاهد الخاصة، الا ان هذه المناهج، لا يتم تكييفها بشكل يتناسب مع الإمكانيات التعليمية لجميع الطلبة واحتياجاتهم الفردية .

- **التحديات الموجودة:**

1-عدم وجود تمثيل للطلبة ذوي الاعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة بصورة ايجابية في المناهج الدراسية.

2-وجود مناهج دراسية معدلة للتلاميذ "بطئي التعلم" مخصصة لمجموعة من الطلبة مما لا يراعي الفروقات الفردية الموجودة بين هذه الفئة فضلا عن ان هذه المناهج الدراسية اعتمدت أسلوب حذف جزء من المادة العلمية مما يحرم هؤلاء الطلبة من حقهم في تعلم تلك المادة .

3-عدم وجود مناهج دراسية تتكيف والاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة.

4- وجود فكرة اعداد مناهج خاصة للطلبة ذوي الاعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة ضمن المناهج الدراسية العامة يعيق فكرة الدمج التربوي .

5- عدم وجود إرشادات توجيهية خاصة بتعليم الطلبة من ذوي الإعاقة ضمن ادلة المعلمين ، فضلا عن عدم وجود الأنشطة التعليمية المناسبة لهم فيها .

المحور السابع: الوصول إلى الامتحانات:

منذ سنة 1983 تم وضع مجموعة من النظم والتعليمات بخصوص الطلبة ذوي الإعاقة. لاسيما الطلبة ذوي الإعاقة البصرية و الطلبة من ذوي "الشلل الرباعي"، تقتضي هذه النظمما يلي:

 إعفاء الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية من مادة الإملاء في اللغة العربية في المراحل التي يتم بها تعليم هذا الموضوع.

 يتم تكليف معلم أو مدرس ذي كفاءة لكتابة الاجابات للطلبة ذوي الإعاقة البصرية على أن يكون غير مختص بالمادة الممتحنة.

 يكلف معلم مختص لقراءة المادة فقط في مادة اللغة العربية والإنكليزية للطلبة من ذوي الإعاقة البصرية.

 يعفى الطلبة ذوي الإعاقة البصرية من مواد الرياضيات، والفيزياء والأسئلة التي يتطلب الإجابة عليها بالرسم والأصوات باللغة الإنكليزية ولا يعفى من المعادلات الكيميائية. على أن يعين مدير المركز كل يوم مراقب للمواد تحت إشرافه أثناء الامتحانات الوزارية

 أما الطلبة من" ذوي الشلل الرباعي" فيكلف معلم ذي كفاءة لكتابة الاجابات للطالب على أن يكون غير مختص بالمادة.

 يستفيد من الإعفاءات الموجودة فقط الطلبة ذوو الإعاقة البصرية و"الشلل الرباعي" أثناء الامتحانات الوزارية.

- التحديات الموجودة:

1. يعتمد نظام الامتحانات في وزارة التربية على مجموعة من الانظمة والتعليمات الصادرة عام 1983 وهو لا يغطي جميع فئات الاشخاص ذوي الاعاقة .

2. عدم وجود تعليمات واضحة لمنح الاشخاص ذوي الإعاقة السمعية الشهادة لغرض اكمال دراستهم .

3. لا تراعي الإجراءات الموجودة الطلبة من غير ذوي الإعاقة البصرية أو "ذوي الشلل الرباعي". فلا يوجد تعديلات للطلبة ذوي الإعاقة السمعية وغيره من صعوبات تعلم، صعوبة التواصل أو الإعاقة الحركية.

4. لا توجد تعليمات واضحة في المدراس أثناء العام الدراسي عن ما هو مطلوب من الطلبة أو ما سيتم حذفه.

5. التعديلات المعتمدة حاليا لا تأخذ بالحسبان الاحتياجات المتنوعة للطلبة ذوي الإعاقة البصرية والحركية بل تعتمد منحى تقديم نفس نوع الخدمات لجميع الطلبة الذين يتشاركون نفس نوع الإعاقة.

المحور الثامن: الإشراف التربوي:

يعاني الاشراف التربوي من عدم وجود الية واضحة تدعم التعليم الدامج المساوي للطلبة ذوي الاعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة ، وغياب آلية التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بتعليم الأشخاص ذوي الاعاقة. فضلا عن ذلك غياب عملية الإشراف ،و المراقبة والمتابعة الداعمة لتقويم وتطوير قدرات المشرفين التربويين ووضع الاستراتيجيات الداعمة لتطوير مهارات الطلبة من ذوي الإعاقة وبالتالي الحصول على فرص تعليم مساوية.

- **التحديات الموجودة:**

1-قلة عدد المشرفين التربويين المتخصصين في مجال التربية الخاصة لوجود عجز واضح في اعداد المشرفين قياسا بأعداد المعلمين المتخصصين في مجال التربية الخاصة.

2-وجود حاجة الى بناء القدرات لدى مشرفي التربية الخاصة حيث لم يتم اشراكهم في دورات تطويرية تخصصية او ملاقحة خبراتهم على المستوى الاقليمي والدولي.

3-الضغط الوظيفي الكبير على مشرفي التربية الخاصة نتيجة اسناد عدد كبير من المدارس التي تحتوي صفوف التربية الخاصة في مناطق متفرقة اكثر من الوحدة القياسية المعتمدة ((60 معلم لكل مشرف)) بسبب قلة اعداد المشرفين .

4-عدم وجود خطط لتحديد البدائل التربوية المساندة و الداعمة للطلبة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير البرامج التأهيلية والسلوكية والمهارات الحياتية.

المحور التاسع : التدريب والتطوير التربوي:

- **التحديات الموجودة:**

1- قلة البرامج التدريبية التأهيلية للمعلمين بشكل عام ومعلمي التربية الخاصة بشكل خاص إذ كانت تعنى بالتدريب قبل الخدمة أو أثناء الخدمة.

2-قلة الملاكات المتخصصة في تعليم الاشخاص ذوي الإعاقة بسبب قلة الاقسام في كليات التربية والمتخصصة في مجال التربية الخاصة لضمان وجود تدريب وتأهيل قبل الخدمة.

3-عدم مواكبة مناهج التعليم العالي للمخرجات الاكاديمية لتخصص التربية الخاصة مع التطور الحاصل في التعليم الدامج المساوي للاشخاص ذوي الإعاقة .

4- قلة عدد المتخصصين في مجال التربية الخاصة وذلك نتيجة لعزوف الكثير من الطلبة عن التخصص في مجال التربية الخاصة، قد يكون هذا ناجم عن الوصمة الاجتماعية السلبية السائدة للإعاقة. كما قد يكون ناجما عن عدم وجود المحفزات لهؤلاء الطلبة للتخصص في هذا المجال ، مما يؤدي إلى قلة عدد الخريجين الجامعيين المتخصصين في هذا المجال.

المحور العاشر: دور الشراكة الفاعلة بين جميع الأطراف المعنيين بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة :

يرتبط بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة أكان في المعاهد الخاصة أو في المدارس النظامية عدد من الوزارات والأقسام منها وزارة الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية ، التعليم العالي والبحث العلمي والإسكان. لذا فأن للتنسيق بين جميع هذه الجهات بما يدعم عملية الدمج والمساواة في التعليم أهمية كبيرة.

- التحديات الموجودة:

1. ضعف التنسيق بين الوزارات المختلفة بما يخص دعم تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا له أثره السلبي على تلبية الاحتياجات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تضارب الصلاحيات بما يتعلق بتعليم الطلبة ذوي الإعاقة في المعاهد الخاصة بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية وخاصة بما يتعلق بالمنهج التربوي المعتمد وآلية الامتحانات ومنح الشهادة ومراقبة عملية التعليم في هذه المعاهد.

المحور الحادي عشر: الأبحاث والدراسات:

ينص قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 على:

1. إعداد البحوث والدراسات والقيام بالتجارب التربوية والعلمية والإفادة من نتائجها في تطوير النظام التربوي والتعليمي.

2. بناء على هذا فأن قسم الدراسات والبحوث التابع لوزرة التربية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي يجري بعض الأبحاث التي تنظر ببعض المشكلات التعليمية المتعلقة بالاحتياجات التعليمية الخاصة.

التحديات الموجودة:

1- لا يوجد اهتمام بالبحوث والدراسات المتعلقة بموضوع الدمج التربوي وتعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة

2- ندرة البحوث والدراسات ذات العلاقة بالدمج التربوي وتعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة في الوزارات ذات العلاقة كافة ومنها وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

3-عدم استثمار نتائج البحوث والدراسات المتوافرة في الوزارات ذات العلاقة وبالأخص في الجامعات العراقية لاسيما المتعلقة بتعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة سواء داخل المؤسسات التربوية والتعليمية ام خارجها .

4- غياب مادة الدمج التربوي من الاختصاصات المتوافرة في التعليم العالي .

- **وسائل تحقيق الهدف** :

بعد عرض خلفية عامة عن الوضع الحالي والتحديات الموجودة المتعلقة بالمحاور الأحد عشر التي نرى أن أي عملية جدية لتطوير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق يجب أن تأخذ هذه المحاور بالحسبان. نقدم في القسم التالي خلفية عامة عن الأهداف التطويرية التي يقترح هذا الإطار السعي إلى تحقيقها. يلي ذلك عرض العملية للإجراءات التي يمكن بتحقيقها الحصول على الأهداف أو الغايات المرجوة.

-المحور الاول : البيئة التشريعية

أن تعمل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة مع وزارة التربية على دعم الدمج والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم من خلال:

1. العمل على تعديل وتفعيل النصوص والتشريعات والإجراءات الحكومية الواضحة القابلة للتطبيق تماشيا مع المواثيق الوطنية المتعلقة بحق الجميع بالتعليم لتشمل حق الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة.

2. تحديث القوانين المتوافرة لتتوائم مع الاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها والمرتبطة بحق الجميع بالتعلم

- المحور الثاني : تعزيز ثقافة التعليم الدامج :

1-العمل على رفع الوعي المجتمعي حول الإعاقة والاختلافات الموجودة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك دعماً لبناء بيئات تربوية مرحبة ومعززة بثقافة التعليم الدامج.

2. العمل على نشر مفاهيم التعليم الدامج لرفع الوعي المجتمعي حول الاشخاص ذوي الاعاقة وللحد من النظرة السلبية إزائهم.

-المحور الثالث: طرائق واساليب وآلية تحديد الإعاقة والتحويل إلى المدارس النظامية أو المعاهد الخاصة:

1. تطوير طرائق و أساليب وآلية تحديد الاحتياجات التعليمية الخاصة والتي تهدف إلى تحقيق المساواة بين جميع الطلبة في البيئة التربوية الواحدة.

2. توفير فرص التعليم لجميع الطلبة ذوي الإعاقة ودعم استمراريتهم وتطورهم التعليمي من خلال إعتماد مبدأ المساواة في تحديد مكان ونوع الصف المناسب للطلبة ذوي الإعاقة المتبعة .

- المحور الرابع : إمكانية الوصول إلى المباني الدراسية:

العمل على تأمين مباني دراسية تتيح إمكانية الوصول إلى المدارس لجميع الطلبة من بينهم الطلبة ذوي الإعاقة بصرف النظر عن نوع وحّدة إعاقتهم وذلك من خلال اعتماد مواصفات الابنية المؤمنة للوصول للجميع.

-المحور الخامس : الوصول إلى تعليم ذي جودة :

تحسن نوعية التعليم للطلبة ذوي الإعاقة في جميع المراحل التعليمية من مرحلة رياض الاطفال لغاية التعليم العالي وذلك من خلال تبني تطبيقات التعليم المساوي والدامج.

-المحور السادس: المناهج الدراسية :

العمل على رفع مستوى التعليم في جميع المراحل الدراسية ولجميع الطلبة وذلك من خلال اعتماد مناهج دراسية وطنية موحدة و مرنة داعمة للدمج التربوي .

-المحور السابع: الوصول إلى الامتحانات :

اعتماد مبدأ الدمج والمساواة لتأمين إمكانية الوصول إلى الامتحانات العامة للصفوف المنتهية وغير المنتهية وذلك من خلال العمل على تطوير إجراءات الوصول إلى الامتحانات لتصبح مرحبة بجميع الطلبة باختلاف نوع اعاقتهم وحدتها.

-المحور الثامن: الإشراف التربوي :

العمل على تفعيل دور الإشراف التربوي من خلال:

1. تطوير اليات الاشراف التربوي والمراقبة والتقويم الداعمة للتعليم الدامج والمساوي

2. إعداد مشرفين تربويين داعمين لتطبيقات الدمج التربوي والمساواة في المراحل التعليمية المختلفة .

- المحور التاسع: : التدريب والتطوير التربوي :

بناء قدرات التربويين في مجال الدمج والمساواة وذلك من خلال إعداد فريق تربوي مدرب، مؤهل ومواكب للتطور التربوي و المهني قادر على تأمين الاحتياجات التعليمية لجميع الطلبة من بينهم الطلبة ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة.

-المحور العاشر : دور الشراكة الفاعلة بين جميع الأطراف المعنيين بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة :

بناء أسس التعاون بين الوزارات المعنية بتعليم الطلبة ذوي الإعاقة من خلال العمل على تنسيق وتوحيد جهود الوزارات ذات العلاقة بموجب قانون 38 لسنة 2013 بما يتعلق ويدعم التعليم الدامج المساوي.

-المحور الحادي عشر: الأبحاث والدراسات :

اعتماد نتائج البحث العلمي لتطوير وتوسيع تطبيقات الدمج وذلك من خلال:

1. تشجيع إجراء الأبحاث العلمية المعنية بتطبيقات الدمج بين المعنيين.

2. نشر المعرفة في مجالات الدمج و التربية الخاصة والإعاقة.

تعد هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بحسب المادة التاسعة من قانون الرعاية رقم 38 لسنة 2013" الجهة الرسمية في العراق المسؤولة عن:

" رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها".

لذا فأن على هيئة الرعاية أن تتبنى عملية متابعة تطوير التعليم للطلبة ذوي الإعاقة. وبالتالي العمل على تفعيل تنفيذ الإجراءات المقترحة من خلال الوزارات المعنية، وبحلول عام 2030 .

– إجراءات تطوير التعليم للطلبة ذوي الإعاقة

وضع استراتيجية لتمويل المقترحات والتي تتضمن تغطية التكاليف الإضافية لإزالة المعوقات الخارجية من تكنولوجيا وتكاليف الدعم البشري والمادي لتيسير الوصول الى التعليم.

1. التعهد بتطبيق المقترحات التطويرية من خلال الوزارات والأقسام المعنية.

2. وضع آليات مراقبة التطبيق وتقييماته و تحديد الجهة المشرفة والقائمة على المتابعة وتطبيق هذا الإطار التطويري. .

3. وضع إطار التقويم و المراجعة و إعادة النظر بالتطبيقات والتخطيط الملائم.

- تمويل تطوير التعليم للطلبة ذوي الإعاقة في العراق:

من أبرز المعوقات أمام تطبيق برامج الدمج هو المورد المادي. اذ أن تكاليف الدمج و توفير احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة مرتفعة التكلفة. لذلك فأن التمويل له أثر على نجاح واستمرارية هذه البرامج أو فشلها. ان توفر التمويل قد يساهم في بقاء بعض الطلبة الذين يحتاجون إلى دعم مادي في التعليم، اما عدمه فمن نتائجه ان يتسرب هؤلاء الطلبة أو لا يلتحقوا مطلقاً.

ويعود السبب الى الحاجة الى توفير موارد مالية ان أغلبية الاشخاص ذوي الإعاقة ينتمون إلى أسر ذات دخل محدود أو من بيئات اجتماعية، واقتصادية فقيرة ليس لديهم القدرة على تغطية التكاليف الإضافية. بعكس حال الاسر التي تكون لديها القدرة على تمكين أطفالهم من التعليم والاستمرار به وتلك الشريحة تكون محدودة اذا ما قورنت بالأسر ذات الدخل المحدود والتي تكون نسبتهم اعلى .

على الرغم من أن بعض الخدمات المقدمة من الجهات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية قد توفر بعض الموارد الداعمة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة، ولكن تقيد هذه الخدمات بمدة زمنية محددة قد لا يسهم في تأمين استمراريتها. فضلاً عن ذلك، فإن الاعتماد على التمويل الخارجي يعتقد بانه يؤدي إلى تقديم خدمات متجزئة مقارنة مع الاحتياجات.

فضلا عن ذلك، فإن دعم تعليم بعض الطلبة ذوي الإعاقة يتطلب إدخال التكنولوجيا كعامل أساس لتوفير الدعم اللازم وبالتالي لتحقيق الدمج والمساواة لهؤلاء الطلبة . إلا أن إدخال التكنولوجيا في تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في العراق شبه غير موجود. بما يشمله من تأمين كتب بطريقة بريل، ونظام لغة الإشارة إلكتروني، خط مكبر أو حتى استخدام التكنولوجيا في العملية التعليمية من قبل المعلمين أو الطلبة (برامج ناطقة، كاتب، والقراءة للشاشة).

موائمة البرامج الإلكترونية المعتمدة لجميع المستخدمين بغض النظر عن الوسائل والبرامج المساعدة لا يحظى بأهمية كافية نظراً للكلفة العالية لهذه الوسائل المساعدة وبالتالي غير متاحة للذين هم في موقع الإفادة منها.

لدعم الطلبة الذين يستفيدون من التكنولوجيا في البقاء أو الالتحاق بالتعليم، يتطلب وضع مخصصات مادية. هذا الامر بحد ذاته يشكل تحديا للداعمين لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة إلا أنه أمر يجب النظر به بشكل جدي إذا كان ارتفاع نسبة التحاق الطلبة ذوي الإعاقة وحصولهم على تعليم ذي جودة هو الهدف المرجو تحقيقه .

- النتيجة :

تحسين وتوفير إمكانية الوصول إلى التعليم للطلبة ذوي الإعاقة من خلال تفعيل إلزامية التعليم الابتدائي المجاني وما يتطلبه هذا من توفير الموارد الداعمة البشرية، و المادية، والمالية، والتكنولوجيا . فضلا عن دعم الطلبة ذوي الإعاقة بالاستمرار في التعليم في مراحل ما وراء مرحلة التعليم الإلزامي.

- الاجراءات

1. تعمل وزارة التربية على تخصيص ميزانية خاصة ضمن موازنتها لضمان توفير مستلزمات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة مناسبة مع الاحتياجات وبحلول عام .2030

2. تعمل وزارة التربية على تامين التعليم لجميع الطلبة ذوي الإعاقة وفي جميع المراحل التعليمية بحلول عام 2030 .

3. تأخذ وزارة التربية على عاتقها مهام مراقبة وتقييم التعليم .

4. تعمل وزارة التربية على تهيئة الأبنية المدرسية ووضع جميع التسهيلات التي تؤمن إمكانية الوصول للتعليم للطلبة ذوي الإعاقة.

5. تشجع وزارة التربية على استخدام التكنولوجيا المتوافرة المتاحة ذات الكلفة المحدودة .

6. تشجع وزارة التربية تصميم الموارد الداعمة المحلية وتعميم التجارب الناجحة لإفادة أكبر.

7. تنسق وزارة التربية و تشرف على تطوير التعليم للطلبة ذوي الإعاقة، اذ يتطلب ذلك الاتي:

- تأمين تعليم ذي جودة للطلبة ذوي الإعاقة بإشراف وإدارة وزارة التربية.

- تطوير المعايير الداعمة للوصول إلى تعليم ذي جودة وتكون الأساس المعتمد عليه لتطوير الوضع الحالي بإشراف وزارة التربية مع التنسيق مع جميع الجهات المعنية.

- رفع قدرات المشرفين على التربية الخاصة من مشرفين عامين والمحليين، و مدراء المدارس والمعنيين في الوزارات المعنية بما يناسب انلتطبيقات الداعمة للتعليم ذي الجودة.

- تطوير آلية الأشراف والتوجيه بما يتناسب مع دعم قدرات المعلم وتحسين فرص التعليم لجميع الطلبة.

- **<u>الهدف الخامس (المساواة بين الجنسين) :</u>**

الهدف الخامس يتقارب في استراتيجياته مع المادة (6) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD

- **<u>الغاية من تحقيق الهدف :</u>**

1- القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء والفتيات من ذوات الاعاقة في كل مكان .

2- القضاء على جميع اشكال العنف ضد النساء من ذوات الاعاقة .

3- القضاء على جميع الممارسات الضارة قبل الزواج .

4- كفالة مشاركة المرأة من ذوات الاعاقة وتكافؤ الفرص للقيادة وصنع القرار .

5- ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية والجنسية والانجابية وعلى الحقوق الانجابية ، وفقا لبرامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بكين .

حسب احصائيات دائرة المرأة ، انها تعتني حاليا بأكثر من (447) الف اسرة تعيلها النساء من فئات الارامل وذوات الاعاقة،ودعم النساء عامة وذوات الاعاقة خاصة بمشاريع صغيرة المدرة للدخل ، لتمكينهن اقتصاديا واجتماعيا ضمن مشروع تطوير المرأة الريفية .

ومن اجل النهوض بالسلام والامن في العراق فلابد للمشاركة النشيطة للنساء من ذوات الاعاقة في عملية البناء والتنمية في تنفيذ القرار (1325) والصادر عام 2000 ([26])الذي يعد احد الادوات المهمة التي جاءت لدعم النساء في العالم ومنهم النساء من ذوات الاعاقة في العراق ، حيث يعتبر هذا القرار معني بمشاركة المرأة عموما في الامن والسلام قبل واثناء وبعد الحروب والنزاعات وتوفير الحماية للمرأة ومنها ذوات الاعاقة، ويعتبر العراق اول دولة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا تتبنى خطة العمل الوطنية للقرار (1325) وبغياب مع الاسف النساء ذوات الاعاقة .

فلابد من مشاركة النساء ذوات الاعاقة في تنفيذ خطة العمل التي وضعت لها ميزانية مفصلة تتضمن على :

1- مشاركة المرأة ومنهن ذوات الاعاقة التي تهدف الى زيادة تأثيرها ونهج حقوقها في المفاوضات والسلم الاهلي واتخاذ القرارات السياسية .
2- تحسين الظروف المعيشية للمرأة وخاصة ذوات الاعاقة وضمان حقها وخدمتها والوصول اليها .
3- الترويج للقرار على المستوى الوطني .
4- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وخاصة من ذوات الاعاقة .
5- التركيز على التشريعات وانفاذ القوانين وموائمتها مع المعايير الدولية .
6- حشد الموارد والرصد والتقييم .

- **مكافحة اشكال العنف ضد المرأة:**

يمثل العنف ضد المرأة ذات الاعاقة عقبة امام اهداف المساواة والتنمية والسلم ، حيث ينتهك وينال على حد سواء من تمتع ذوات الاعاقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية او يمثل الاخفاق طويل الامد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها في حالة حدوثه، وقد تتعرض

[26] http://socio.montadarabi.com/t911-topic

النساء من ذوات الاعاقة لإيذاء بدني وجنسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة من ذوات الاعاقة .

العراق اتخذ عدة تدابير للحد من اعمال العنف ضد المرأة عموما :

– اعداد الاستراتيجية الوطنية للعنف ضد المرأة والتي صادق عليها مجلس الوزراء عام 2013 ، ترتكز على مبادئ حقوق الانسان ونوع الاجتماعي وتحقيق العدالة والانصاف وتشمل هذه الاستراتيجية جوانب متعددة منها (الاطار القانوني والتشريعي والمؤسساتي – التعريف بالعنف الموجه ضد النساء – بناء القدرات وتمكين العاملين في مجال العنف ضد الاناث – توفير الخدمات للنساء ومنهن ذوات الاعاقة الناجيات من العنف – تطوير وتعزيز الموازنة الموجهة للنوع الاجتماعي – تعزيز اجراء الدراسات والابحاث – بناء التفكير الثقافي للطفل)

– مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الاسري ولازال القانون قيد الدراسة في مجلس شورى الدولة ، قدم القانون بسبب استشراء ظاهرة العنف الاسري ضد المرأة والاسرة وما يترتب عليه من اثار سلبية على المجتمع حيث تضمن القانون انشاء مراكز ايواء المعنفين ولجان للصلح الاسري وتأسيس محاكم مختصة بقضاء الاسرة ويهدف هذا القانون الى مكافحة جريمة العنف الاسري ولوقاية منها والحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها ووضع الية لمساعدة الضحايا التي تقع عليهم جريمة العنف الاسري وتأهيلهم والرعاية اللاحقة لهم والسعي للمصالحة الاسرية .

– تشكيل مكاتب حماية الاسرة ، حيث تشكلت عام 2008 في الامانة لمجلس الوزراء لجنة عليا برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة وعضوية وزارات الداخلية والعمل وحقوق الانسان والتربية والهجرة والمهجرين ودائرة المنظمات غير الحكومية لتبني سياسة واضحة ومعلنة تتجلى بشكل خاص في تقديم الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة والاسرة والاستجابة السريعة لأي حالة عنف تقع على افراد الاسرة .

– كما نص الدستور على تحريم الاتجار بالنساء والاطفال والتجارة بالجنس ولغرض التجريم على الفعل فقد صدر قانون الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012([27]) حيث اتخذت الدولة عدد من كان من اهمها تشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب الامر الديواني المرقم 75 لسنة 2012 مع ممثلي الاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والوزارات والجهات ذات العلاقة تتولى تحقيق اهداف القانون ، كما تم انشاء دار

[27] http://feryalalkaabi.blogspot.com/2012/11/blog-post_4269.html

في مجمع الصليخ التابعة لدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر كما تم فتح خط ساخن لوزارة برقم (533) لاستقبال الشكاوي والتبليغات .

– انتشرت في الفترة الاخيرة زواج القاصرات بسبب انتشار ظاهرة الفقر فضلا ان بعض الاسر ترى ان ذلك نوعا من الحماية للأنثى واظهرت تقارير عن الامن الانساني ان فقدان الامن فرض قيودا اجتماعية على المرأة وبدا ذلك اشد وضوحا في المحافظات التي شهدت اعمال عنف ديالى والانبار وبابل والموصل .

– اما بالنسبة لظاهرة ختان الاناث فلم تكن معروفة في العراق وان تكن موجودة فهي خارج الرؤية الاجتماعية وتشير البيانات الى وجود هذه الظاهرة في اقليم كردستان وبعض الحالات في جنوب العراق .

– اما في مجال في مجال التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة في العراق فقد انضم العراق الى اتفاقيات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وهما العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية عام 1971 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1970 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء عام 1968 ([28])واتفاقية حقوق الطفل عام 1994([29]) اضافة الى انضمامه الى اتفاقيات منظمة الدول الثمانية المعنية بحقوق الانسان 98([30]) الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1962 والاتفاقيات المعنية بالسخرة والعمل الاجباري والاتفاقيات 138 و182 المعنيات بمنع استخدام الاطفال والقاصرين لعام 1985و 2001، كما ان الدستور العراقي اشار بوضوح الى حقوق المرأة المشتركة مع الرجل .

تشكل المرأة ذات الإعاقة أكثر من نصف حالات الإعاقة في المجتمع، لكنها وكما تفيد الدراسات لا تتلقى ما تحتاج إليه من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وتأهيلية مقارنة بالذكور بسبب عوامل اجتماعية عديدة. فالأمية تزداد في صفوف النساء ذوات الإعاقة، ولا

---

28 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%86

29 https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_51104.html

30 https://iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=articles&modfile=item&itemid=27632#.XHmHhrh7ldg

تحصلن على الخدمات التأهيلية التعليمية الأساسية، وكذلك التعليم المتوسط والجامعي، وفرص العمل المناسبة، وبالتالي تتناقص فرص دمجهن في المجتمع، كما تتناقص نسبة مشاركتهن الفاعلة في الحياة المجتمعية، بل إن بعضهن يتعرض للتمييز والعنف والاعتداء، كما تضعف فرصهن في الزواج، وتحقيق حياة كريمة أسوة ببقية أفراد المجتمع من غير ذوي الإعاقة .

ان المرأة ذات الاعاقة لاريب تواجه تمييزا مركبا ،على اساس الاعاقة وعلى اساس الجنس وربما على اساس الحالة الاجتماعية ،ومكان الاقامة اذا ما كانت ممن يقطنون المناطق النائية ،وغير ذلك من اسس التمييز المتصورة ، ومما يلاحظ على صعيد السياسات والخطط الوطنية ذات الصلة بالمرأة بوجه عام ،انها لا تتبنى قضايا المرأة ذات الاعاقة بوصفها اولوية ينبغي تسليط الضوء عليها والتعاطي معها مثل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، والخطة الوطنية وخطة الطوارئ لقرار (1325) التي بموجبها حصلت المرأة على كوتا في التمثيل السياسي، لأنهم ينظرون لتلك القضايا من منظور خدمي مبني على نظرية الاحتياج الخاص، وتلك النظرية التي تنطلق من إطار طبي، بالرغم من فتح افاق جديدة مع دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

ولكن في الاتجاه نفسه ،تشير مراجعة وتحليل التقارير الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية حول اوضاع المرأة في ضوء الالتزامات العامة والاحكام التفصيلية لاتفاقية السيداو .الا ان قضايا المرأة ذات الاعاقة تنحسر عنها بوصلة تلك التقارير وعلى نحو كبير يؤكد على ما سبق ذكره من عدم ادراج تلك القضايا ،بوصفها من اولويات الحركة الحقوقية النسائية في العراق . "ان المرأة ذات الاعاقة تتعرض الى انتهاكات عديدة وتعاني أكثر من الرجل منها التقاليد العشائرية، لان منظور العشيرة غالبا ما يكون وجودها أقرب إلى العار الذي يلحق بأسرتها، فلا يسمح بخروجها أو إطلاع الاخرين عليها أو حتى تلقيها العلاج ، وتحجز غالبا في غرفة منعزلة خوفا منها لا عليها ،ان الظروف الصعبة التي تواجهها المرأة ذات الاعاقة من خلال تعرضها لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز على أساس الجنس والملكية أو السن أو الثقافة أو أي وضع آخر، حيث يشتكي العديد من النساء والفتيات من ذوات الاعاقة أن حياتهن في خطر دائم ومصيرهن مجهول، سواء داخل البيت أو خارجه بسبب الاهمال، والعنف، أو الضرر والاساءة بأشكالها كافة أو المعاملة المنطوية على سوء المعاملة أو الاستغلال، رغم الحاجة إلى الاندماج لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية لذوي الاعاقة ، وتؤكد العديد منهن أنهن يواجهن عددا لا يحصى من العقبات المادية والاجتماعية، وافتقارهن إلى فرص العمل" .

واما على الصعيد النصوص التشريعية الجزائية مازال العمل مستمرا بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969([31]) وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971([32]). ولم يحصل أي تغيير فيهما لحد الان بما ينسجم مع توجهات الاستراتيجية الوطنية، وكذلك توصية 32 للنهوض بالمرأة بضرورة تعديل القانون الجنائي وتهيأت البيئة القانونية المساوية للجنة سيداو رقم 18 بإلغاء أو تعديل مواد محددة في القانونين لما تتضمنه من تمييز واجحاف لكرامة المرأة. حرم القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951([33]) ،حرم الأم من الولاية على الصغير في المادة 102 حيث جاء: ((ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة)) .

فلابد للدولة النهوض بواقع النساء من ذوات الاعاقة من خلال تقديم الدعم اللازم لدائرة المرأة والدوائر المعنية بتقديم الخدمات الافضل لذوات الاعاقة وخاصة للمشمولات بالاعانة الاجتماعية وتحسين مستوى تمكينها الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بواقعها ومساعدتها في الحفاظ على اسرتها وبناء قدراتها وتأهيلها من خلال برامج الدعم النفسي لهذه الشريحة المهمة في المجتمع .

- **<u>وسائل تحقيق الهدف :</u>**

1- تمكين النساء من ذوات الاعاقة في مجال الصحة والتعليم والعمل والتأهيل .
2- تضمين حقوق المرأة ذات الاعاقة وقضاياها في الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمرأة ،سواء كانت صادرة من جهة حكومية او وطنية شبه حكومية او غير حكومية ،وذلك بمشاركة واشراك النساء ذوات الاعاقة ومنظماتهن على نحو فاعل ومنتج .
3- الغاء الظرف القضائي المخفف الوارد في المادة (417)من قانون العقوبات111لسنة1969 ([34])المتعلق بارتكاب جريمة الاجهاض بداعي الحفاظ على "الشرف والسمعة ".
4- ابعاد الجرائم التي ترتكب ضد النساء ومعاقبة مرتكبيها من قرارات العفو الحكومية التي تصدر بناء على توافقات سياسية ضمن برنامج المصالحة الوطنية، والعمل على جبر الضرر للضحايا من النساء واعادة تأهيلهن.

[31] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html
[32] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4895.html
[33] http://lawsadk.forumarabia.com/t54-topic
[34] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html

5- الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري وتجريم الختان وتخصيص فصل للنساء ذوات الاعاقة.

6- انشاء خط ساخن مهيأ وميسر الوصول للمرأة ذات الاعاقة ،بما في ذلك لغة الاشارة والرسائل النصية وغيرها من اشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة ، للإبلاغ عن اي حادثة عنف او استغلال او اعتداء على اساس الاعاقة .تصميم برامج تطوير قدرات للنساء ذوات الاعاقة ومنظماتهن في مجال حقوق الانسان والاتفاقية وطرق التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتقديم شكوى ،واليات اللجوء الى القضاء في حالة تعرض المرأة لأي نوع من العنف او الاقصاء او التمييز .

- **الهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) :**

الهدف الثامن يطابق باستراتيجياته المادة (27) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD .

- **الغاية من تطبيق الهدف :**

1- الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي للأشخاص ذوي الاعاقة وفقا للظروف الوطنية على ننمو الناتج المحلي الاجمالي وفق المعايير اللازمة .

2- تحقيق مستويات اعلى من الانتاجية الاقتصادية .

3- تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية التي تدعم الانشطة الانتاجية وفرص العمل اللائق والاعمال الحرة للأشخاص ذوي الاعاقة .

4- تحسين الكفاءة في استخدام الموارد في مجال الاستهلاك والانتاج تدريجيا حتى عام 2030 .

5- تحقيق العمالة المنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال تفعيل المادة 16 من قانون 38 لسنة 2013 .

6- حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة للأشخاص ذوي الاعاقة .

7- وضع سياسات تنفيذية لتشغيل ذوي الاعاقة في كافة القطاعات المستدامة .

8- تعزيز قدرات المؤسسات المالية المحلية لغرض توفير فرص عمل مستدامة لذوي الاعاقة .

يعتبر الهدف الثامن من اهداف التنمية المستدامة من اختصاص تنفيذ مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حسب المادة 15 رابعا – ج من قانون 38 لسنة 2013 ، وكذلك المادة 16 من نفس القانون .

وحماية الاسرة من الفقر ، وكذلك اعداد وثيقة سياسة التشغيل الوطنية بالتعاون مع الوزارات والجهات الحكومية ومنظمات دولية ومحلية لمعالجة البطالة ورفع مستوى التشغيل في العراق فضلا عن انها تحقق التكامل في تنفيذ خطة التنمية الوطنية واستراتيجية التخفيف من الفقر .

يعد العمل ركيزة اساسية لبناء المجتمع المنتج، اذ ان قاعدة اي نظام اقتصادي هو نظام العمل لذلك يتأثر ويؤثر كل منهما بالأخر، فلا يمكن ان تصور تطور اقتصادي دون تثبيت قواعد عمل لائقة في قطاعات الاقتصاد الوطني،ولهذه الاهمية اصبح العمل بصفته المعيارية اللائقة هدفاً استراتيجياً في مصفوفة اهداف التنمية المستدامة 2015 – 2030 ولتحقيق العمالة المنتجة لذوي الاعاقة، وتوفير العمل اللائق لهم، وإتاحة فرص العمل أمام جميع من هم في سن العمل في ظل ظروف لائقة، فقد تم إعداد وثيقة سياسة التشغيل الوطنية بجهود وزارة العمل وعدد من أساتذة الجامعات العراقية بالتعاون مع خبراء منظمة العمل الدولية والتي امتدت من عام 2010. لتقر بشكلها النهائي في آذار من عام 2011. لتمثل رؤية وطنية وبمنظور دولي لمعالجة البطالة ورفع مستوى التشغيل في العراق فضلا عن أنها تحقق التكامل في تنفيذ أهداف العمل من خطة التنمية الوطنية واستراتيجية التخفيف من الفقر، وتهدف الى خفض معدلات البطالة من خلال نمو اقتصادي محركا لخلق فرص عمل جديدة ومن خلال منشئات مستدامة والارتقاء بمعدلات الانتاجية لقوة العمل لتكون قادرة على التنافس والتكييف لمتغيرات سوق العمل وتطوير الاطر المؤسسية والتشريعية بما يضمن الحقوق الاساسية في العمل والحماية الاجتماعية وتعزيز الحوار الاجتماعي بين ممثلي الحكومات واصحاب العمل والنقابات العمالية كأداة لبلوغ الاهداف المزدوجة في العمل اللائق والنمو الاقتصادي فضلا عن تحقيق الربط الموضوعي بين الاجر والانتاجية وربط الحد الادنى للأجر بتكاليف المعيشة وبالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وقد تحققت بعض من اهداف السياسة الهامة وخصوصا ما هو متعلق بالوضع التشريعي اذ تم :

– اقرار قانون جديد للعمل رقم 37 لسنة 2015 ([35]). ليضمن تأمين بيئة عمل مناسبة تتلائم مع متطلبات المرحلة الجديدة وبما ينظم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ويؤمن بيئة اعمال مناسبه لعمل النساء والرجال بشكل عام.

– اقرار القانون رقم (10) لسنة2012 ([36]). وتأسيس صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل برأسمال قدره (150) مليار دينار .

– اقرار قانون رقم (38) لسنة 2013. شكلت بموجبه هيئة لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تهدف الى رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة او الاحتياج الخاص وتهيئة مستلزمات دمجهم في المجتمع وتأمين الحياة الكريمة بإيجاد فرص عمل لهم في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص والعمل على زيادة الوعي بحقوقهم.

– تعمل وزارة العمل مع دائرة التقاعد العامة وجهات معنية اخرى على تشريع واقرار قانون جديد للتأمينات الاجتماعية يتماشى والمرحلة الحالية وكذلك مع متطلبات الدستور والتشريعات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، اذ تضمن مشروع القانون الجديد فروعا للضمان الاختياري والعاملين لحسابهم الخاص واعانة التعطل (ضمان العاطلين) وشمول كافة العاملين ومنهم الاشخاص ذوي الاعاقة في القطاع غير المنظم ووضع اليات ادماجه بالأطر القانونية وشروط الحماية المطلوبة.

– اقر مجلس الوزراء، توصية بتحديد الحد الأدنى لأجر العامل الى 350 الف دينار، شهرياً بدلاً من 250 ألف دينار الذي حدده المجلس بموجب قراره 178 لسنة 2013([37])، استناداً الى احكام المادة (63/ البند ثانياً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ([38])، على ان ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ الاول من كانون الثاني عام 2018 . من اجل مراعاة المستوى العام

[35] http://www.gfitu.org/2016/09/37-2015.html
[36] iraq-lg-law.org/en/node/2205
[37] http://www.iraqakhbar.com/637338
[38] http://www.gfitu.org/2016/09/37-2015.html

للأجور في الدولة ومراعاة تكاليف مستوى المعيشة، بالإضافة الى الحد من الميزة التنافسية للأيدي العاملة الأجنبية.

ان زيادة التخصيصات المالية يساهم بشكل فاعل في تنفيذ استراتيجية القضاء على البطالة والتخفيف من الفقر من خلال شمول جميع المستحقين لاعانة الحماية الاجتماعية وراتب المعين المتفرغ ودعم الدورات التدريبية التي تنظمها الوزارة للباحثين عن العمل وزيادة مبلغ صندوق دعم المشاريع المدرة للدخل لشمول عدد اكبر بالقروض الميسرة . وشهد الاجتماع مناقشة مواضيع تتعلق بالتخصيصات المالية كتوفير المبالغ الخاصة برواتب المعين المتفرغ ، وموضوع الاجور اليومية والعقود واهمية توفير الدرجات الوظيفية لهم، فضلا عن مناقشة المواد القانونية والتعديلات الواجب تنفيذها على تلك القوانين لدعم متطلبات تنفيذ برامج الوزارة.

تطبيق قانون الخدمات الصناعية رقم (30) لسنة 2000([39])، اذ يقوم قسم الخدمات الصناعية في دائرة التشغيل والقروض وحسب القانون بتوطين مشاريع الخدمات الصناعية في المجمعات الصناعية وتطوير الموجود منها وتوفير الخدمات اللازمة بالتعاون مع وزارة البيئة وامانة العاصمة او المحافظة ونقابات العمال من خلال:

1-التنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة لتخصيص ما تحتاج إليه مشاريع الخدمات الصناعية من الأراضي المملوكة للدولة ضمن التصاميم الأساسية للمدن وتوفير الخدمات اللازمة لها بما ينسجم مع المادة 9 من الاتفاقية .

2- التعاون مع التنظيم النقابي للعاملين في مشاريع الخدمات الصناعية لضمان حسن تطبيق أحكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

3- التنسيق مع إتحاد الصناعات العراقي في دراسة المشكلات التي تواجهها مشاريع الخدمات الصناعية والتعاون معه من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها لتطوير هذه المشاريع والارتقاء بمستوى خدماتها .

وقد فاتحت الوزارة بموجب كتابها ذي العدد 260 في 15-1-2018 وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والمحافظات ومجالسها لإفراز قطع اراضي للاستعمال الصناعي بما يغطي المشمولين بإحكام القانون اعلاه من الحرفيين واصحاب المهن الصناعية بما يؤدي الى خلق

[39] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/11776.html

المزيد من فرص العمل واستيعاب عدد من العاطلين في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد، فضلا عن ذلك تعمل الوزارة على مشروع مقترح لسياسة وطنية لتنظيم القطاع غير المنظم.

-في مجال البرامج تم تنفيذ: (القروض الصغيرة)

لتحسين اليات خلق فرص العمل يتم دعم العاطلين المسجلين من ذوي الاعاقة في توفير فرص عمل ذاتية بمنحهم قروض ميسرة لإنشاء مشاريع صغيرة من خلال صندوق التاهيل المجتمعي :

ويهدف الى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة بالمجتمع من خلال اشراكهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق اقامة مشاريع فردية مدرة للدخل لفئات(السجينات المطلق سراحهن، النساء المعيلات لعوائلهن، زوجات شديدي العوق والأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل) من الراغبين والقادرين على العمل ضمن الفئة العمرية (20 – 60) سنة مع الاشارة الى ان الحد الاعلى لمبلغ القرض لايتجاوز (3،000،000) دينار .

الا ان موازنة العراق الاتحادية لعام 2019 هي استنساخ لما درجت عليه الموازنات العامة في العراق منذ عام 2004 التي لا تختلف احداها عن الاخرى سوى في الارقام التقديرية للإيرادات العامة والنفقات العامة . يمكن توصيف الموازنات العراقية بانها موازنات توزيعية مهمتها الرئيسة توزيع ايرادات النفط العراقي على ابواب الصرف التقليدية دون ان تؤدي الى تغيير نوعي او هيكلي في بنية الاقتصاد العراقي ، والمثير للقلق في هذه الموازنة هو العجز الكبير فيها والممول اساسا من الاقتراض وبالذات الخارجي منه ، علما ان مديونية العراق تبلغ حاليا 117 مليار دولار منها 70 مليار دولار مديونية خارجية و 47 مليار دولار مديونية داخلية، وبلغت نسبة العاطلين عن العمل من ذوي الاعاقة (87،5)% .

من خلال تلك التشريعات المذكورة انفا، نرى هناك حق في العمل للأشخاص ذوي الاعاقة لا يثير مشكلة ما لم يكن المشرع ان يكرس الممارسات التمييزية التي يجابهها ذوي الاعاقة في مجال العمل منذ عقود في نصوص تشريعية تضفي عليها صفة المشروعية تأسيسا على موروث نمطي طبي فردي لا يلقي للعوائق البيئية والحواجز السلوكية بالا، على الرغم من كونها بادية الاثر في انتهاك حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل والتمييز ضدهم واقصائهم عن سوق العمل .

فقد تبنى القانون 38 لسنة 2013 و22 لسنة 2011 في (اقليم كردستان) وقرار مجلس الوزراء 205 ، نهج النسبة المئوية او ما يعرف بالكوتا وسيلة لضمان الحد الادنى للعمل في القطاعين العام والمختلط والخاص، اما قانون الخدمة المدنية 24 لسنة 1960 لم تحدد جهة وضوابط تحقق هذا القيد الخاص بسماح طبيعة العمل بتشغيل الشخص ذو الاعاقة، فان المرجع في ذلك سوف يكون دائما وابدا الى سلطة الطبيب وما يرتئيه من خلال الفحص والتشخيص الطبي المحض في تكريس غير مسبوق لسلطة اعطيت للأطباء في تقرير مصير الاشخاص ذوي الاعاقة وما أذا كانوا يستحقون ممارسة حقوقهم وحرياتهم على اساس المساواة مع الاخرين .

من الواضح لذوي الاعاقة انهم يواجهون صعوبات حقيقية في ممارسة حقهم في العمل بسبب غياب اليات التنفيذ بالنصوص القانونية، لذلك لابد من استراتيجية تشغيل، تعزز مشاركة ذوي الاعاقة في سوق العمل من خلال اكسابهم مهارات التدريب المهني واذكاء الوعي المجتمعي بالتنسيق بين وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني والضمان الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية للوصول الى التكامل الاقتصادي لذوي الاعاقة .

- **<u>وسائل تحقيق الهدف :</u>**

1- وضع خطة استراتيجية وطنية لتشغيل ذوي الاعاقة مقرونة بتخصيصات مالية ضمن الموازنة العامة للدولة من قبل هيئة رعاية ذوي الاعاقة وتنفيذ نظام الكوتا التي اقرتها القوانين على اقل تقدير بحلول .
2- تعديل التشريعات الوطنية وجعلها اكثر ملائمة مع مواد الاتفاقية الدولية CRPD حيث تضمن بنودا وتدابير سريعة بالتنفيذ لكي تعزز حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل والتدريب المهني والتقني في ظل بيئة خالية من العوائق والحواجز التي تحول دون تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في هذا المجال وتعديل شروط اللجان الطبية واشراك خبراء الاعاقة في هذه اللجان وحذف عبارة التمييز (حسب طبيعة العمل ومقتضياته) اينما توجد وذلك بحلول عام 2030 .
3- اجراء الاحصاءات الدقيقة حول مدى وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى سوق العمل وتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة واشكال التهيئة اللازمة لتوفير بيئة عمل مستدامة خالية من العوائق

4- وضع برامج للإقراض الميسر الذي يأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة ومتطلبات الترتيبات المعقولة في المشاريع الانتاجية والتشغيلية التي يسعى ذوي الاعاقة الى مباشرتها وتمويلها وتنميتها .

5- وضع حوافز اعفاءات ضريبية لأرباب العمل الخاص من اجل توظيف اكبر عدد من ذوي الاعاقة في القطاع الخاص .

6- تمكين منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك من خلال التدريب والقروض والمنح والمساعدة الفنية الاخرى وبصفة خاصة للمرأة ذات الاعاقة وذلك بحلول 2030.

- **الهدف الحادي عشر (امكانية الوصول) :**

الهدف الحادي عشر يطابق في استراتيجياته المادة (9) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD .

- **الغاية من تحقيق الهدف :**

1- توفير امكانية وصول ذوي الاعاقة الى نظم نقل مأمونة .

2- ضمان حصول ذوي الاعاقة على مساكن وخدمات اساسية ملائمة .

3- تعزيز التوسع الحضري الشامل المستدام .

4- الحد من الاثر البيئي السلبي للمدن .

لا يمكن للتنمية المستدامة ان تتحقق دون تحول كبير في طريقة التي تتبعها في بناء وادارة مدننا ، بعد زيادة الهجرة من الريف الى المدينة، حيث يتركز الفقر المدقع غالبا في المدن، فلابد للحكومة ان تجعل المدن امنة ومستدامة وضامنة للحصول على مساكن امنة وبأسعار معقولة، ويشمل ذلك ايضا الاستثمار في وسائل النقل وخلق مساحات خضراء .

نص قانون رقم 38 لسنة 2013،في مادته (15) [40] ثامنا مهام وزارة الاعمار والاسكان "تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة الاسكان . وتطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال اعادة التأهيل"، وكذلك نصت هذه المادة (سابعا) مهام وزارة النقل "تهيئة وسائل النقل العام مجانا لهم ولعوائلهم وكذلك الزام الشركات السياحية بتأمين نقل ذوي الاعاقة"، بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي

[40] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

الاعاقة، وكما اشار قانون 22في اقليم كردستان الى ان الشخص ذوي الاعاقة له الحق في الامتيازات الخاصة بسهولة الوصول والتنقل حسب حالة الاعاقة . وتقوم الحكومة والقطاع الخاص بتأهيل البيئة المناسبة لسهولة الوصول وتهيئة المستلزمات لتنقلهم.

ويلزم القانون الحكومة الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشئات والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والخاصة القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص ذوي الاعاقة، لكن سياسة التنفيذ لا ترتقي الى 5 % .

من الواضح ان العراق لا توجد لديه سياسة واضحة للسكن الملائم لذوي الاعاقة ، ونتيجة للظروف التي مر بها سابقا ويمر بها الان لم يستطع ان يبني بنية تحتية من شبكة مواصلات التي تخدم جميع المواطنين فضلا عن شريحة الاشخاص ذوي الاعاقة. فلا يوجد في العاصمة او اي مدينة اخرى شبكة مترو فوق الارض او تحتها و الحافلات محدودة الاستخدام وفي مناطق معينة فقط، اذ لا تغطي نسبة كبيرة من العاصمة وتكاد تكون معدومة في الاقليم والمحافظات والمناطق النائية. وبالتأكيد فأنها غير ميسرة للأشخاص ذوي الاعاقة .

وكذلك اشارت المفوضية العليا لحقوق الانسان، "افتقار البنية التحتية في العراق الى وجود مرافق تسهل وصول الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة العامة بالرغم من وجود توجيه من الامانة العامة لمجلس الوزراء الى الدوائر الحكومية بضرورة تحوير البنى التحتية لتكون سهلة الوصول والاستخدام من الاشخاص ذوي الاعاقة الا ان الالتزام ما ازل دون مستوى الطموح ولا تتعدى سوى وجود بعض المنحدرات غير الخاضعة للمعايير الصحية والدولية، وهذا يشمل كل الاماكن الحكومية من مدارس ودور عبادة ومراكز ترفيهية ورياضية بما فيها القطاع الخاص والمشاريع الاستثمارية مثل مشروع بسماية الذي يفتقر الى التصميم الذي يشمل تيسيرات الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة وبالرغم مما تضمنه قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 في المادة 15 (سابعا) من اشارة واضحة الى ضرورة توفير وسائل النقل العام بما يتوافق والتكوين الجسماني للأشخاص ذوي الاعاقة، والزم وزارة النقل على تولي هذه المهام، الا ان هناك قصور واضح في توفير وسائط النقل العام المتوافقة مع احتياجات ذوي الاعاقة، وان هذه الوزارة لم تأخذ على عاتقها تنفيذ تلك الالتزامات، بحجة عدم صدور تعليمات خاصة بتنفيذ القانون اعلاه. وهو ما ادى الى عدم حصول ذوي الاعاقة على الخدمات الاجتماعية والشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وادماجهم في المجتمع ووقايتهم من الانعزال،

وعدم حصولهم على وسائل نقل تليق بهم وتتناسب مع قدراتهم البدنية والجسمانية. كما وتشكل الحواجز الكونكريتية التي فرضتها الاوضاع الامنية بما فيها قطع جسور عبور المشاة مشكلة كبرى لوصول الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تعيق الحركة المرورية ايضا".

الاطفال ذوو الاعاقة هم الاكثر تعرض للتمييز بشكل كبير في الوصول الجسدي الى المدارس، ما عدا (المعاهد الخاصة)، لان المدارس غير صالحة لاستخدام الكراسي المتحركة وهي في كثير من الاحيان بعيدة جدا، وهناك غالبا مشاكل وجود درج ومداخل ضيقة واماكن جلوس غير مناسبة او وجود مرافق صحية يتعذر الوصول اليها، ويعزي ذلك بسبب عدم وجود نظام تعليمي في المدارس من حيث التصميم والتخطيط، لذلك ان الوصول الى الجامعات صعب للغاية بسبب الافتقار الى البنية التحتية المناسبة في التعليم الابتدائي والثانوي والذي يكرس عدم المساواة من حيث الوصول الى التعليم العالي .

ولعل المنظور الضيق للتهيئة البيئية، على النحو المبين اعلاه يفسر اضمحلال التهيئة البيئية في المجالات الاخرى المتعلقة بالتقنيات الحديثة واستخدام الانترنيت للأشخاص ذوي الاعاقات المختلفة، والتي تأتي على شكل مساعدات من منظمات دولية توزع عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما جرى في معهد النور للمكفوفين في بغداد .

ان المواقع الالكترونية ومحتوياتها في العراق، بما في ذلك مواقع الجامعات والمكتبات العامة والهيئات الحكومية، تفتقر في غالبيتها العظمى الى معايير التهيئة المعتمدة دوليا، مما يشكل عائقا حقيقيا أمام وصول الاشخاص ذوي الاعاقة بوجه عام، والاشخاص ذوي الاعاقة البصرية على وجه الخصوص الى المعلومات والخدمات الالكترونية المختلفة المتاحة للجميع، وكذلك أن الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية والسمعية يواجهون الصعوبة ذاتها في تصفح المواقع الالكترونية، بل ان اشكال التهيئة بالنسبة لهم تكاد تكون منعدمة تماما .

- **<u>وسائل تحقيق الهدف :</u>**

1- تعديل التشريعات ذات العلاقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بتنظيم البناء ومنح التراخيص، بحيث يتم ادراج جزائيات مالية وادارية رادعة وفعالة بخصوص ذلك بحلول عام 2030.

2- تضمين قضايا التهيئة البيئية في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بوزارة النقل ووزارة الاعمار والاسكان وامانة العاصمة ونقابة المهندسين وهيئة النقل الخاص بحلول عام 2030 .

3- تضمين مبادئ حقوق الانسان وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومفهوم التهيئة ومعاييرها وآليات تطبيقها وعوائدها الاجتماعية والاقتصادية في المناهج الدراسية، في كليات الهندسة والمعاهد الفنية وكليات الاجتماع التي تدرس تخصصات مماثلة او ذات صلة .

4- تعزيز مفهوم التهيئة البيئية بمعناها الواسع من خلال تصميم برامج تدريبية وتوعية تستهدف قطاعا واسع من الهيئات والوزارات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

5- اعتماد معايير التهيئة التقنية والالكترونية للأشخاص من ذوي الاعاقات البصرية والسمعية والذهنية والنفسية والجسدية والحركية، سواء فيما يتعلق بتعديل وتهيئة أجهزة الحاسوب والاتصال وغيرها من الاجهزة الالكترونية او من حيث تصميم الصفحات والمواقع الالكترونية للوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، والجامعات والمعاهد العلمية والمكتبات والشركات، وذلك كله بالتعاون والتشارك والتشاور الوثيق مع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم وذلك بحلول عام 2030 .

- **<u>الهدف السادس عشر (الوصول الى العدالة) :</u>**

الهدف السادس عشر يطابق في استراتيجياته المادة (12 – 13) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD .

- **<u>الغاية من تحقيق الهدف :</u>**

1- تعزيز سيادة القانون .
2- المساواة مع الاخرين امام القانون .
3- حق اللجوء الى القضاء .
4- انشاء مؤسسات شفافة خاضعة للمسائلة .
5- الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة .
6- انهاء اساءة المعاملة والاتجار بالبشر والعنف ضد الاطفال .

ان هذا الهدف مخصص لتشجيع وجود مجتمعات سلمية دامجة للأشخاص ذوي الاعاقة تحقيقا للتنمية المستدامة وتوفيرا مإمكانية اللجوء الى القضاء والمساوات مع الاخرين لتعزيز سيادة

القانون وذلك ببناء مؤسسات فعالة خاضعة للمسائلة وكذلك يشير الى الحد من جميع اشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات ، وضمان تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول الى العدالة بحلول عام 2030 .

الدستور العراقي في الباب الثاني أشار الى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين العراقيين جميعا في الحقوق والواجبات امام القانون بما في ذلك رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ودمجهم بالمجتمع، ونظم ذلك بالقانون 38 لسنة 2013 "قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة" ، وكذلك تشكل المادة (19) من الدستور العراقي القاعدة العامة في تقرير حق الجميع في اللجوء الى القضاء ، بغض النظر عن جنسيتهم او اصولهم وبمعزل عن كونهم من الاشخاص ذوي الاعاقة او من غيرهم حيث نصت هذه المادة على " حق التقاضي للجميع ، فالمحاكم مفتوحة للجميع ومصانة عن التدخل في شؤونها ".

العراق لم يعلن على تحفظه من اي مادة وخاصة المادة (12) من الاتفاقية الدولية، المتعلقة "بالأهلية القانونية" الا ان التشريعات الوطنية العراقية تكرس انماطا خطيرة من التمييز ضد حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التمتع بالأهلية القانونية الكاملة وممارساتها، على اساس من المساواة مع الاخرين، بل وفي بعض الأحوال الى حرمان الاشخاص ذوي الاعاقة حرمانا كاملا من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والسياسية والمدنية على حد سواء . فأن المادة (46) ثانيا والمادة (94) من قانون المدني 40 لسنة 1951([41])، والمادة (7) من قانون الأحوال الشخصية، ([42])"تنصان على انه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون". والواقع ان هذه النصوص التي تضع القاعدة العامة في تعاطي مع الاشخاص ذوي الاعاقة والاشخاص ذوي الاعاقات الذهنية والنفسية على وجه الخصوص وما يسما في فقه القانون بالإعاقة "العقلية" انما تنطوي على اقصى درجات التمييز والاقصاء المبني على احكام عامة غير منصفة، تقضي بعدم الاعتراف ابتداءً بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقات النفسية والذهنية . اذ كيف يمكن تفسر بان يصرح المشرع بأن هؤلاء الاشخاص "ليسوا أهلا لممارسة الحقوق المدنية والشخصية" ، منزلا اياهم منزلة الطفل الصغير الخاضع للوصاية والرعاية الأبوية، تبعاً لما يوضحه المشرع نفسه ويعاود تأكيده في غير موضع في القوانين المختلفة ومن ذلك نص المادة (108) من القانون المدني " المجنون هو بحكم الصغير الغير مميز" أي الذي لم يبلغ السابعة من عمره، وان الشخص المعتوه هو

[41] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20698.html
[42] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/17330.html

بحكم الصبي المميز. اي الذي بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر ؟؟ حسب المادة (107) من نفس القانون .

ان مثل هذا التوجه بوصفه القاعدة العامة في تحديد ضوابط الاهلية القانونية وحرمان الاشخاص منها، او تقييد تمتعهم بها وممارستها يعد بحق مخالفاً لنصوص الشرعة الدولية، فضلا عن مخالفته الصريحة للمبادئ العامة للاتفاقية (مادة 3) والغرض منها (مادة 1)، فضلا عن المخالفة الواضحة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية . ومما يزيد الامر تعقيدا في هذا الصدد، عدم وضوح التعريفات التي يسوقها المشرع في القانون المدني المشار اليهم سابقا لمفهوم "المجنون والمعتوه واسفيه" وغيرها من عوارض الأهلية القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، اذ ان المعيار المتبني في التعريفات لا يستند الى ضوابط واضحة تأخذ في الاعتبار المفهوم الشامل للإعاقة بوصفها تداخلا بين عوامل شخصية وعوائق بيئية وسلوكية واجتماعية ، يلعب فيها نقص الترتيبات التيسيرية المعقولة دورا أساسيا في نشأة حالة الاعاقة وتكريسها.

ففي مجال حق الملكية والقيام بالتصرفات القانونية وادارة الشؤون المالية وابرام العقود، تبدو نصوص القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وقانون كتاب العدل قاطعة الدلالة على تقييد حرية الاشخاص ذوي الاعاقة في ممارسة هذه التصرفات على اساس من المساواة مع الاخرين ، ذاك التقييد الذي يصل الى الحرمان من اصل الحق وما يتفرع عنه من حقوق وحريات اخرى . فقد نص القانون المدني في مادته (94) و(95)، على ان الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم ، اما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفق القواعد والاجراءات المقررة في القانون . فالمشرع اذن يؤكد فلسفة التمييز تجاه الاشخاص ذوي الاعاقات النفسية والذهنية، بتقريره انهم اشخاص ليسوا أهلا للقيام بالتصرفات القانونية، مما يؤدي على تقييد وانكار أهلية الاداء للأشخاص ذوي الاعاقة وعدم تمكينهم من ابرام العقود والقيام بإدارة شؤونهم المالية والشخصية .

اذا كان هذه نظرة المشرع للأشخاص ذوي الاعاقة في مجالات الاجرائية، فما عساه ان يكون واقع الحال في مجال ممارسات الحقوق والحريات الاساسية، التي يجابه الاشخاص ذوي الاعاقة فيها انتهاكات وصور مختلفة من التمييز، وفي مجال الحق في الوصول الى الخدمات البنكية والمصرفية ، فانه يتم انتهاك خصوصية الاشخاص ذوي الاعاقة في كل مرة يحاولون فيها ممارسة حقهم في فتح حسابات مصرفية والسحب منها ، حيث ان المصارف في العراق لا

تعترف بأهلية ذي الاعاقات البصرية والسمعية في الاستفادة والوصول الى هذه الخدمات، كما بينها لنا "رئيس منظمة ابرايل في العراق" ما لم يحضر شاهدين ذكرين في كل مرة يريد فيها القيام بالسحب من حسابه الخاص، وهذان الشاهدان يقومان بالاطلاع على تفاصيل العملية المصرفية، ومن ثم الاطلاع على أدق تفاصيل حساباته المصرفية .

وحتى حينما أراد المشرع أن يتبنى أحد أشكال المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الاعاقة، لم يكن موفقا تماما، لا من الصياغة ولا من حيث المحتوى، فقد نصت المادة(104) من القانون المدني "اذا كان الشخص أصم أو أعمى أو أعمى أصم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن أرادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا وتحدد تصرفات الوصي" فمن حيث الصياغة يلاحظ عدم دقة المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الاشخاص ذوي الاعاقة، وعدم تناغمها مع المنهج القائم على حقوق ومبادئ عدم التمييز واحترام الفروق وقبول الاعاقة، بوصفها تنوعا بشريا طبيعيا . أما من حيث المحتوى فان النص تحدث عن "وصي" وليس عن مساعد أو معاون يتولى الترجمة للمحكمة والشخص، وشتان ما بين المساعد والوصي، فالأخير تتجاوز مهمته مجرد تيسير التواصل بين الشخص والمحكمة، الى ادارة شؤون الشخص واتخاذ القرارات بالنيابة عنه دون استشارته ، فقد ظهر جليا مدى التمييز الذي يواجهه الاشخاص ذوي الاعاقة نتيجة انتقاص أهليتهم القانونية او حرمانهم منها ابتداءً ، سوف يكون له الاثر على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في اللجوء الى القضاء لجواءً كاملاً ومستقلاً .

وقد أكد المشرع العراقي هذا التوجه في مجال الحق في التقاضي، في غير موضع في منظومة التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية 23 لسنة 1971([43]) على انه " اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه ". والمقصود "غير اهل للتقاضي" اذا كان صغيرا او مصاب بعاهة في عقله ، والواقع ان هذا النص يبدو انعكاسا للفلسفة التشريعية تجاه ذوي الاعاقات النفسية والذهنية ، حيث اعتبر المشرع في القانون المدني مادة (94) ان الاشخاص ذوي الاعاقات النفسية والذهنية في حكم الصغير المميز او الغير مميز وفقا لما يقرره الاطباء وترتئيه المحكمة . وقد اخذ المشرع الجنائي بهذا التوجه مع تضييق اكبر، أن مجرد الاصابة ب"عاهة عقلية" مسوغ لعدم قبول الشكوى من المجني عليه، بغض النظر عن درجة الاعاقة وطبيعتها ،

[43] http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4895.html

موكلاً ذلك للوصي او القيم ، في صورة تشريعية اخرى تكرس شكلاً من اشكال التمييز المرفوضة، وتغفل أثر الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم على اتخاذ القرار .

فقد تم استعراض عدم وضوح الضوابط وما يعتريها من فجوات في تحديد موانع وعوارض الاهلية القانونية في القانون المدني الذي يعتبر صاحب الولاية العامة في تفسير المقصود ب"المجنون مطبقا والمجنون جنونا غير مطبق" ليس فقط فيما يتعلق بالتصرفات القانونية ، بل ايضا في ضبط موانع المسؤولية الجنائية على نحو ما تم بيانه سابقا. ومن ثم فان احالة محكمة الاحداث في تفسير المقصود "بانعدام الاهلية" سوف يكون دائما مآله الى القانون المدني ، الامر الذي سيجعل من مجرد وجود اعاقة نفسية او ذهنية لدى الولي، بناءً على تشخيص طبي ينظر الى الاعاقة بوصفها حالة مرضية وحسب، مسوغا لفصل الحدث عن والده او والدته او من لهم سلطة عليه . وفي ما عدا تلك الاحكام الواردة في تشريعات الاحداث، فانه لا يبدو أن الجهات القضائية والجهات التنفيذية قد اتخذت من التدابير ما من شأنه كفالة وضمان تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحقهم في اللجوء الى القضاء على اساس من المساواة مع الاخرين .

رصدت المفوضية العليا لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني الخاصة بذوي الاعاقة وفيما يخص الاشخاص ذوي الاعاقة المحرومين من حريتهم وبالرغم من ان المنظومة الوطنية تقر تمييزا ايجابيا لذوي الإعاقة، تنسجم وحالاتهم وطبيعة الضرر الجسدي او العقلي التي يعانيها افراد هذه الشريحة والتي ينبغي على ادارات السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي مراعاتهم في اعمال ادارتها وتفعيل لهذا التمييز الايجابي، الذي اقره القانون 38 لسنة 2013([44]) لهذه الفئة بما يضمن ويعكس منهجية ايجابية، تؤديها الادارات السجنية في تأمين احتياجات ومستلزمات هذه الشريحة داخل السجون ومرافق التوقيف الاحتياط سواء على مستوى الابنية او التجهيزات الخاصة بهم . الا ان رصد المفوضية العليا لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني الخاصة بذوي الاعاقة، بينت ان اغلب هذه الممارسات غير متوفرة على ارض الواقع، وان واقع التطبيق العملي في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق، فيه قصور واضح فيما يتعلق بتهيئة قاعات وغرف لذوي الاعاقة او تجهيزاتهم في السجون العراقية باستثناء البعض منها. كما رصدت انعداماً كلياً لأي من الاحتياجات الخاصة في مرافق التوقيف الاحتياطي التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع الامر الذي يؤدي الى تفاقم في معاناة هذه الشريحة مما يشكل مصدر قلق بخصوصهم،

[44] http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2529

احدث استطلاع لذوي الاعاقة في الوصول الى العدالة (لا أعرف 12٪ – لا 52٪ – جزئيا 29٪ – نعم 7٪)

- **وسائل تحقيق الهدف :**

1- مراجعة التشريعات الوطنية وتعديل أحكام الأهلية القانونية، بما يحقق الاعتراف الكامل بالأشخاص ذوي الاعاقة أمام القانون على أساس من المساواة مع الاخرين دون تمييز على أساس الاعاقة .

2- تعديل أحكام الوصاية والولاية بما يحقق الاستقلالية الفردية والخصوصية للأشخاص ذوي الاعاقة، وانما يتم مساعدة الشخص ليتمكن من اتخاذ القرار الذي يريده فعلاً، بتوفير ما يلزم من الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تلزم للتعبير عن ارادته من خلالها .

3- مراجعة وتعديل اللوائح والنظم والتعليمات الخاصة بالمصارف. والغاء كل شرط يفرض على الشخص ذي الاعاقة استجلاب شاهد او أكثر في معاملات السحب والاعتراف على اساس من المساواة مع الاخرين بتوقيع او ختم او بصمة الشخص ذي الاعاقة اعترافا كاملا غير منقوص او مدعم بشهادة او اقرار من اي طرف اخر، وتهيئة الترتيبات التيسيرية والتصميم العام في مختلف مرافق المصارف، مما يوفر وصولا سهلا وتمتعا كاملا للأشخاص ذوي الاعاقة بخدمات المصارف كافة بما يحقق مبدئ عدم التمييز والمساواة وتكافؤ الفرص وذلك بحلول عام 2013 .

4- تهيئة الظروف البيئية والسلوكية والاجتماعية بما يشجع ذوي الاعاقات النفسية والذهنية على الظهور والمشاركة في الحياة العامة وتشكيل منظمات وهيئات للدفاع عن حقوقهم بما ينسجم مع اهداف التنمية المستدامة.

5- تضمين الخطط الخاصة بمجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ومديرية الشرطة العامة ودوائر الرعاية الاجتماعية احكاما وتدابير تحقق الدمج والمشاركة للأشخاص ذوي الاعاقة في تعزيز الوصول المتكافئ الى مرافق القضاء وفي جميع مراحل التقاضي ، وذلك من خلال التشاور مع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم لتحديد أوجه القصور وسبل تلافيها وذلك بحلول عام 2030 .

6- تطوير الدورات التدريبية والفنية للعاملين في مرفق القضاء والاجهزة الامنية لتحقيق الحد الاقصى من تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الاعاقة في مختلف مراحل التقاضي ، حيث تشمل هذه التدريبات على لغة الاشارة والتواصل مع ذوي الاعاقة الذهنية وكذلك توفير

نسخ من عرائض الدعوات وقرارات الحكم ومحاضر الجلسات بطريقة "برايل"، وذلك بالتشاور مع منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة وهيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بحلول عام 2030 .

7- تضمين قضايا الاعاقة المتعلقة بمناهضة التعذيب وضروبه، يكون للأشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم فيها تمثيل حقيقي ومشاركة فعالة بحلول عام 2030 .

8- انشاء آلية رقابة ومتابعة لحماية الاطفال ذوو الاعاقة من أي ممارسة تنطوي على تعذيب أو عقوبة أو معاملة لا انسانية، قد يتم ارتكابها في المؤسسات التعليمية أو دور الرعاية الاجتماعية بحلول عام 2030 .

- **<u>الهدف السابع عشر (الشراكة مع المنظمات والوكالات الدولية):</u>**

الهدف السابع عشر يتطابق في استراتيجياته مع المادة (32) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD

- **<u>الغاية من تحقيق الهدف :</u>**

1- ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

2- تسهيل ودعم بناء القدرات، من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

3- تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

4- توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعِينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

وتعزيزا لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقصدها، تتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

لم يتضمن قانون 38 لسنة 2013، نصوص صريحة حول تعزيز التعاون الدولي، وفقا لما تقتضيه احكام المادة (32) من الاتفاقية الدولية. لكن اورد بعض النصوص التي يمكن من خلالها بين أهمية التعاون الدولي في النهوض بقضايا الاعاقة وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بوجه عام، فبالإضافة الى المادة (3) ثانيا من قانون 38 لسنة 2013"الانضمام الى

الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة"، وتحقيق أهداف الاتفاقية والمواثيق الدولية في هذا الصدد، هي من ابرز مهام هيئة رعاية ذوي الاعاقة التي يجب ان تضطلع بها، بوصفها الجهة الرئيسية المعنية برسم السياسات ومتابعة تنفيذها، حيث نصت الفقرة (اولا) من هذه المادة "وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها"،

لقد أزداد اهتمام المنظمات والهيئات الدولية المانحة بتضمين حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وقضاياهم ودعم منظماتهم عقب مصادقة حكومة العراق على الاتفاقية الدولية . ويكون الدعم يقتصر على مرحلة تنفيذ المشاريع الممولة ، ويكون هدفها النهائي تحقيق الدمج الكامل للاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع وذلك بحلول عام 2030 .

- **وسائل تحقيق االهدف :**

1- تضمين اي استراتيجية لوزارة التخطيط ، تدابير تكفل جعل برامج التعاون الدولي شاملة ودامجة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة 2030 .

2- التنسيق والتشاور بين وزارة التخطيط وهيئة رعاية ذوي الاعاقة مع الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم، في تقديم مقترحات المشاريع للحصول على الدعم والتمويل الدولي، وفي تنفيذ المشاريع المتعلقة بحقوقهم او قضاياهم وتقييمها وذلك بحلول عام 2030 .

3-تطوير منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة بالتعاون مع منظمات حقوق الانسان والجهات الحكومية، من اجل تضمين حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وقضاياهم في برامج التعاون الدولي وبرامج التنمية الشاملة بوجه عام .

4-مراجعة الجهات المانحة لاستراتيجياتها واسلوب عملها في مجال الاعاقة، بحيث يكون الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم مرجعيتها الاولى في مرحلة تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها.

- **المصادر :**

1- الدستور العراقي .
2- قانون رقم 38 لسنة 2013 (قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) .
3- قانون 22 لسنة 2011 (قانون ذوي الاعاقة في اقليم كردستان العراق) .
4- قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 .
5- قانون الحماية من العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011.
6- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 10 لسنة 2012 (بخصوص استيراد سيارات لذوي الاعاقة) .
7- قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 .
8- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
9- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
10- قانون الاحوال الشخصية المعدل رقم 188 لسنة 1959 .
11- قانون كتاب العدل رقم 33 لسنة 199
12- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة .
13- الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة .
14- خطة الطوارئ لقرار (1325) حول تمكين المرأة .
15- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
16- اتفاقية سيداو .
17- اتفاقية حقوق الطفل عام 1994 .
18- قانون الصحة النفسية رقم 1 لسنة 2005 .
19- قانون انضمام العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب رقم 30 لسن 2008 .
20- قانون نقابة الاطباء رقم 81 لسنة 1984 .
21- قانون مكافحة الاتجار بالبشر .
22- الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم (2011 – 2022) .
23- نظام معاهد المعوقين وتعليمهم رقم 4 لسنة 1991 .
24- نظام اللجان الطبية رقم 5 لسنة 1992 .
25- قرار مجلس الوزراء رقم 205 لسنة 2013 بخصوص كوتا التشغيل للأشخاص ذوي الاعاقة .
26- قانون شبكة الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 .

27- قانون الضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 .
28- قانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم 10 لسنة 2012 .
29- تقرير أعدته منظمة The Regional Refugee and Resilience Plan-3RP) حول اللاجئين
30- جمهورية العراق ، وزارة التربية ،قانون وزرة التربية رقم 22 لسنة 2011
31- جمهورية العراق ،وزارة التربية، المديرية العامة للتخطيط التربوي ، قسم الإحصاء، (التقرير الاحصائي للعام الدراسي 2018/2017) احصاءات للملتحقين بالتعليم من ذوي الإعاقة.
32- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، نظام الامتحانات العامة ، رقم 19 ، 1972.
33- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976
34- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، الانظمة والتعليمات الخاصة بالامتحانات العامة لسنة 1983
35- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، نظام والامتحانات العامة ، رقم 18 ، 1987
36- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، نظام المدارس الابتدائي رقم 30 لسنة 1978
37- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 والمعدل بنظام رقم (23) لسنة 1981
38- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، قانون مجالس الاباء والمعلمين رقم (1) لسنة 1994
39- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، نظام التعليم الاهلي والاجنبي ، نظام رقم(5) لسنة 2013.
40- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الخطة الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في العراق (2011- 2022)
41- جمهورية العراق ، وزارة التربية ، قسم التربية الخاصة ، مجموعة من التعليمات والضوابط الصادرة من قسم التربية الخاصة .

42- جمهورية العراق ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم المرقم 4 لسنة 1991

43- جمهورية العراق ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، تعليمات نظام معاهد رعاية المعوقين 4 لسنة 1991

44- جمهورية العراق ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قانون الرعاية الاجتماعية ذو الرقم 126 لسنة 1980

45- جمهورية العراق ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مجموعة من التعليمات والضوابط الصادرة من قسم رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

46- جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المسح الوطني الأسري المتخصص لذوي الإعاقة، 2016

47- جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، قانون تنفيذ خطة التنمية الوطنية 2018-2022 / قطاع التنمية الاجتماعية- فئة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

48- مهى خشن-باكشو . وضع التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق. المجلس الثقافي البريطاني. برنامج بناء القدرات في التعليم الابتدائي والثانوي، الممول من قبل الاتحاد الأوربي.

49- جمهورية العراق ، تقرير الظل / تجمع المعوقين في العراق 2018

(ملاحق)

جدول رقم (1)

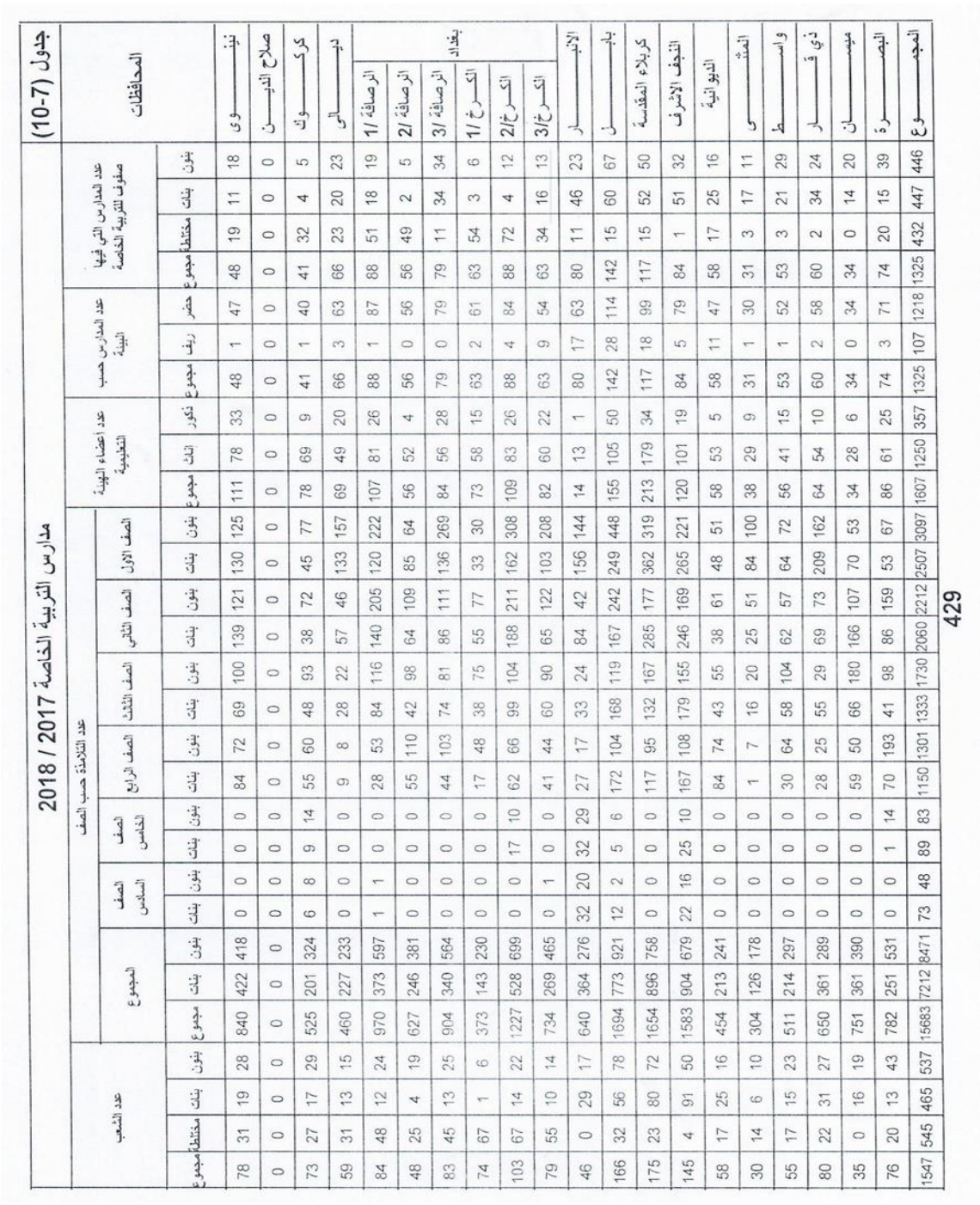

جدول (7-10)

مدارس التربية الخاصة 2018 / 2017

المحافظات	عدد المدارس التي فيها صفوف للتربية الخاصة			عدد المدارس حسب البيئة			عدد أعضاء الهيئة التعليمية			عدد التلامذة حسب الصف														عدد الشعب		
	بنون	بنات	مختلط	مجموع	حضر	ريف	مجموع	ذكور	اناث	مجموع	بنون	بنات	الصف الاول	بنون	بنات	الصف الثاني	بنون	بنات	الصف الثالث	بنون	بنات	الصف الرابع	بنون	بنات	الصف الخامس	بنون	بنات	الصف السادس	بنون	بنات	المجموع	بنون	بنات	مختلط	مجموع
نينـــــــوى	18	11	19	48	47	1	48	33	78	111	125	130	121	100	139	69	48	84	72	100	0	0	0	0	418	422	840	28	19	31	78
صلاح الديـــن	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
كركـــــوك	5	4	32	41	40	1	41	9	32	78	77	45	77	46	72	93	38	48	69	22	57	9	6	14	324	201	525	29	17	27	73
ديـــــالى	23	20	23	66	63	3	66	20	49	69	157	133	157	46	57	28	84	116	205	140	64	109	86	111	233	227	460	15	13	31	59
بغداد الرصافة /1	19	18	51	88	87	1	88	26	81	107	222	120	222	205	140	64	53	84	116	98	64	109	81	111	597	373	970	24	12	48	84
الرصافة /2	5	2	49	56	56	0	56	4	52	56	64	85	64	109	64	98	42	110	98	64	55	110	74	103	381	246	627	19	4	25	48
الرصافة /3	34	34	11	79	79	0	79	28	56	84	269	136	269	111	86	74	38	75	81	103	44	117	86	81	564	340	904	25	13	45	83
الكـــرخ /1	6	3	54	63	61	2	63	15	58	73	30	33	77	77	55	75	48	17	66	104	62	30	58	99	230	143	373	6	1	67	74
الكـــرخ /2	12	4	72	88	84	4	88	26	83	109	308	162	308	211	188	104	99	38	66	25	28	64	72	168	699	528	1227	22	14	67	103
الكـــرخ /3	13	16	34	63	54	9	63	22	60	82	208	103	208	122	65	90	60	44	60	119	41	117	95	132	465	269	734	14	10	55	79
الأنبـــــار	23	46	11	80	63	17	80	1	13	14	144	156	144	42	84	24	33	24	42	17	27	17	10	29	276	364	640	17	29	0	46
بابـــــــل	67	60	15	142	114	28	142	50	105	155	448	249	448	242	167	119	168	104	172	6	5	2	12	6	921	773	1694	78	56	32	166
كربلاء المقدسة	50	52	15	117	99	18	117	34	179	213	319	362	319	177	285	167	132	167	117	95	0	0	0	0	758	896	1654	72	80	23	175
النجف الأشرف	32	51	1	84	79	5	84	19	101	120	221	265	221	169	246	155	179	108	167	10	25	16	22	20	679	904	1583	50	4	91	145
الديوانية	16	25	17	58	47	11	58	5	53	58	51	48	51	61	38	43	55	74	84	0	0	0	0	0	241	213	454	16	25	17	58
المثنـــــى	11	17	3	31	30	1	31	9	29	38	100	84	100	51	25	20	16	7	1	0	0	0	0	0	178	126	304	10	6	14	30
واســـــط	29	21	3	53	52	1	53	15	41	56	72	64	72	57	62	58	104	64	30	0	0	0	0	0	297	214	511	23	15	55	17
ذي قـــــار	24	34	2	60	58	2	60	10	54	64	162	209	162	73	69	55	29	25	28	0	0	0	0	0	289	361	650	27	31	22	80
ميســـــان	20	14	0	34	34	0	34	6	28	34	53	70	53	107	166	180	66	60	59	0	0	0	0	0	390	361	751	19	16	0	35
البصـــــرة	39	15	20	74	71	3	74	25	61	86	159	53	67	159	86	41	98	193	17	14	1	0	0	0	531	251	782	43	13	76	20
المجمـــــوع	446	447	432	1325	1218	107	1325	357	1250	1607	3097	2507	3097	2212	2060	1730	1333	1301	1150	83	89	73	48	73	8471	7212	15683	537	465	545	1547

429

جدول رقم (2)

مدارس التربية الخاصة 2017 / 2018

عدد التلاميذ المسجلين في صفوف التربية الخاصة حسب نوع العوق

المحافظات	المعاقون فيزياويا"			المعاقون بصريا"			المعاقون سمعيا"			المعاقون ذهنيا"			بطيئي التعلم			حالات نفسية			المجموع		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
نينـــــــوى	19	9	28	9	5	14	6	13	19	24	31	55	333	354	687	27	10	37	418	422	840
صلاح الديـــن	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
كركـــــوك	30	13	43	29	24	53	22	8	30	39	18	57	166	124	290	38	14	52	324	201	525
ديـــــالى	5	7	12	2	3	5	9	2	11	85	75	160	128	131	259	4	9	13	233	227	460
بغداد الرصافة /1	20	13	33	23	24	47	17	6	23	27	15	42	496	305	801	14	10	24	597	373	970
بغداد الرصافة /2	19	38	57	10	23	33	28	21	49	20	4	24	298	140	438	6	20	26	381	246	627
بغداد الرصافة /3	50	45	95	31	13	44	23	19	42	43	25	68	391	224	615	26	14	40	564	340	904
بغداد الكـرخ/1	7	3	10	8	5	13	12	8	20	16	6	22	175	119	294	12	2	14	230	143	373
بغداد الكـرخ/2	21	20	41	13	9	22	14	10	24	36	2	38	569	468	1037	46	19	65	699	528	1227
بغداد الكـرخ/3	28	5	33	35	14	49	29	16	45	21	45	66	285	191	476	43	22	65	465	269	734
الأنبـــــار	24	15	39	93	70	163	17	23	40	15	26	41	115	207	322	12	23	35	276	364	640
بابـــــل	69	69	138	44	30	74	59	32	91	131	109	240	575	498	1073	43	35	78	921	773	1694
كربلاء المقدسة	34	27	61	27	13	40	23	10	33	41	26	67	615	809	1424	18	11	29	758	896	1654
النجف الأشرف	34	35	69	56	33	89	29	40	69	104	112	216	409	637	1046	47	47	94	679	904	1583
الديوانية	9	13	22	11	3	14	9	6	15	12	3	15	177	174	351	23	14	37	241	213	454
المثنـــــى	14	7	21	7	6	13	22	3	25	42	29	71	64	74	138	29	7	36	178	126	304
واســـــط	33	12	45	87	22	109	145	132	277	5	7	12	19	30	49	8	11	19	297	214	511
ذي قـــــار	17	35	52	41	55	96	58	88	146	55	62	117	78	92	170	40	29	69	289	361	650
ميســـــان	30	25	55	75	98	173	30	15	45	70	73	143	98	85	183	87	65	152	390	361	751
البصـــــرة	44	10	54	15	8	23	22	10	32	36	31	67	389	180	569	25	12	37	531	251	782
المجمـــــوع	507	401	908	616	458	1074	574	462	1036	846	675	1521	5380	4842	10222	548	374	922	8471	7212	15683

جدول(1) السكان ذوي الإعاقة السمعية حسب الجنس والفئات العمرية لعام 2016

الفئة العمرية	ذكور	إناث	مجموع	النسبة
3-0	2097	1192	3289	%2.1
5-4	3766	2763	6529	%4.2
11-6	12568	9811	22379	%14.3
14-12	4572	6567	11138	%7.1
17-15	7434	4437	11870	%7.6
24-18	14003	13440	27443	%17.5
25 فأكثر	41666	32645	74310	%47.3
المجموع	86105	70854	156959	100

ان ما يقرب (40%) من مجموع السكان ذوي الاعاقة البصرية وهي الفئة مدار البحث(4-24) سنة بحاجة الى الدمج التربوي والى توسيع الطاقة الاستيعابية للصفوف الدامجة والى توسيع تطبيق الدمج التربوي لهذه الفئة المهمة من المجتمع.

جدول(2) السكان ذوي الإعاقة البصرية حسب الجنس والفئات العمرية لعام 2016

الفئة العمرية	ذكور	إناث	مجموع	النسبة
3-0	2112	2582	4694	%1.9
5-4	4242	3663	7905	%3.1
11-6	13949	13700	27649	%11
14-12	5961	5057	11018	%4.4
17-15	6200	6619	12819	%5.1
24-18	15043	15843	30886	%12.3
25 فأكثر	85961	70381	156342	%62.2
المجموع	133467	117846	251313	%100

تظهر مؤشرات مسح الإعاقة لعام 2016... نسبة الفئة السكانية لذوي الإعاقة الحركية والمبينة في الجدول أدناه المحصورة بين فئة (4-24)سنة.... تمثل (41%)من مجموع السكان لنفس النوع من الاعاقة... وهي نسبة عالية تحتاج إلى توجيه عناية المخططين ومتخذي القرار لدراسة إمكانية دمجهم تربويا.

جدول(3) السكان ذوي الإعاقة الحركية حسب الجنس والفئات العمرية لعام 2016

الفئة العمرية	ذكور	إناث	مجموع	النسبة
3-0	8383	7745	16128	%2.2
5-4	14621	15592	30213	%4.2
11-6	51547	53617	105163	%14.6
14-12	21382	18652	40034	%5.6
17-15	20356	18476	38832	%5.4
24-18	40140	39476	79616	%11
25 فأكثر	258156	152424	410580	%57
المجموع	414585	305982	720567	%100

الجدول(4) يؤشر مستوى الاكتظاظ لعام 2017

المحافظة	الوحدات	عدد المستفيدين Beneficiaries			الاكتظاظ
	units	M	F	T	
نينوى	5	..	..	..	
صلاح الدين	1	26	24	50	50
كركوك	3	51	31	82	27
ديالى	1	34	18	52	52
بغداد	24	1050	652	1702	71
الانبار	3	56	34	90	30
بابل	2	63	38	101	50
كربلاء	2	56	47	103	51
النجف	5	173	111	284	57
القادسية	3	103	54	157	52
المثنى	4	103	54	157	39
ذي قار	1	21	27	48	48
واسط	3	83	38	121	40
ميسان	1	55	24	79	79
البصرة	5	124	116	240	48
المجموع	63	1998	1268	3266	52

تضم دور ومعاهد والورش المحمية التابعة لوزارة العمل مختلف الاعاقات .... وتبرز اعلى الاسباب المؤدية لتلك الاعاقات الولادية بواقع (1250)مستفيد من ذوي الاعاقة بنسبة (38%) من مجموع المودعين في تلك المعاهد، يلي ذلك الاسباب الوراثية (1102)مستفيد يمثلون نسبة

(34%) الى مجموع المودعين ، وبالمستوى الثالث بسبب المرض بواقع (516) بنسبة (16%)، يلي ذلك اسباب اخرى بنسب اقل.

جدول (5) عدد المستفيدين الموجودين في دور ومعاهد رعاية المعوقين حسب نوع العوق والجنس لسنة 2017

نوع العوق	الجنس Sex		مج T
	ذ M	أ F	
ولادي	800	450	1250
مستعصي	10	4	14
مرض	315	201	516
حادث	55	17	72
حرب	0	1	1
وراثي	680	422	1102
اصابة عمل	0	14	14
أخرى	138	159	297
المجموع	1998	1268	3266

بلغ مجموع المستفيدين في معاهد الصم والبكم في مرحلة رياض الأطفال (148) ومرحلة التمهيدي (114)، وفي المرحلة الابتدائية لغاية السادس ابتدائي (1375) أعلى عدد للمستفيدين في المرحلة الابتدائية في الأول الابتدائي، وبلغ عددهم (332)... انخفض عدد المستفيدين إلى (187)في مرحلة السادس ابتدائي، مجموع المستفيدين من رياض الأطفال وتمهيدي والمرحلة الابتدائية في معاهد الصم والبكم (1637).

جدول (6) عدد المستفيدين الموجودين في (معاهد الصم والبكم) حسب المرحلة الدراسية والجنس لسنة 2017

المرحلة الدراسية		الجنس Sex		مج
		ذ	آ	
		M	F	T
رياض الأطفال		99	49	148
تمهيدي		58	56	114
الابتدائية	الأول	178	154	332
	الثاني	150	99	249
	الثالث	147	104	251
	الرابع	99	90	189
	الخامس	89	78	167
	السادس	119	68	187
	السابع	0	0	0
	الثامن	0	0	0
	مجموع الابتدائية	782	593	1375
المجموع الكلي		939	698	1637

تظهر مؤشرات الجدول (7) انخفاض عدد المستفيدين الطلبة في معاهد العوق الحركي والمكفوفين بشكل تدريجي ويبلغ ذروته في الصف الاول الابتدائي ويبلغ عددهم (111) طالب وطالبة ويبدا بالتراجع كلما يرتفع المستوى التعليمي، ينخفض عدد الطلبة في الصف الثاني الى (74)طالب ، وفي الصف الثالث الابتدائي بلغ عدد الطلبة (77) .. بينما ينخفض العدد الى (64) في الصف الرابع .. ثم يبلغ عددهم (52) في كل من الصف الخامس والسادس الابتدائي. وعند الانتقال المرحلة المتوسطة يبدا عدد الطلبة بالانخفاض بشكل تدريجي ..... ففي الصف الاول متوسط يبلغ عدد الطلبة (33)طالب وطالبة ينخفض الى (17) مستفيد والى (14) مستفيد في الصف الثاني والثالث متوسط ، بلغ مجموع الطلبة المستفيدين في مرحلة

رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية والمتوسطة في معاهد العوق الحركي والمكفوفين (494) مستفيد .

جدول (7) عدد المستفيدين الموجودين في (معاهد العوق الحركي والمكفوفين) حسب المرحلة الدراسية والجنس لسنة 2017

المرحلة الدراسية		الجنس sex		المجموع
		ذ	ا	
		M	F	Total
رياض الأطفال		0	0	0
الابتدائية	الاول	69	42	111
	الثاني	43	31	74
	الثالث	40	37	77
	الرابع	39	25	64
	الخامس	32	20	52
	السادس	37	15	52
مجموع الابتدائيه		260	170	430
المتوسطة	الاول متوسط	18	15	33
	الثاني متوسط	10	7	17
	الثالث متوسط	9	5	14
مجموع المتوسطه		37	27	64
الاعدادية	رابع	0	0	0
	خامس	0	0	0
	سادس	0	0	0
مجموع اعدادية		0	0	0
المجموع الكلي		297	197	494

بلغ مجموع المستفيدين في معاهد التخلف العقلي في المراحل التعليمية الأساس والمتوسط والمتقدم (804) مستفيد نسبة الذكور منهم (73%) ونسبة الإناث (27%).

جدول(8)عدد المستفيدين الموجودين في (معاهد التخلف العقلي) حسب المرحلة الدراسية والجنس لسنة 2017

المرحلة الدراسية	الجنس sex		مج	School grade
	ذ	أ		
	M	F	T	
أساس	219	87	306	Basic
متوسط	227	94	321	Intermediate
متقدم	137	40	177	Advanced
المجموع	583	221	804	Total